الفَتَاوَى الحَائِرِيَّة

أربعة وستون سؤالاً أجاب عنها شيخنا :

ناصر الفهد

فك الله أسره



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولـــى

1435 هـ 2014 م



الغربــاء للإعلام

الفتاوى الحائرية

أربعة وستون سؤالاً أجاب عنها شيخنا :

ناصر الفهد

فك الله أسره

في سجن الحاير السياسي في الرياض



سلامٌ على نجدٍ ومن حلَّ في نجدِ
وإنْ كَانَ تَسليْمِي يَزِيدُ من الوَجْدِ

أبا مصعبٍ ما أصْعَبَ البُعدَ إنَّني
وَجَدْتُ زُلالَ الماءِ مُرًّا على البُعْدِ

وصرتُ إذا مرَّت من الدَّهرِ مُرَّةٌ
أقولُ: لقد كانت أمرَّ من الشَّهْدِ

ولم أرَ من قبلُ البكاءَ كما أرى
ولم أدرِ قبلَ اليَومِ مَا لَوعَةُ الفَقْدِ

بَكَيْتُ إلى أن غاض دمعي وملّني
فخَلَّفَنِي أَبْكِي عَلَى بُعْدِكُمْ وَحْدِي

إِذَا مَا رَأَى بَثِّيْ وَحُزْنِيَ عَاذِلٌ
يَلَوْمُ عَلَى ذَاكَ القَلِيْلِ الَّذِيْ أُبْدِيْ

أَيَعْلَمُ مَا بِيْ مَنْ يَنَامُ إِذَا أَوَى
إِلى الهَمِّ والسّهْدِ المُعَذَّبُ بالسّهْدِ؟

ولستُ كمن يشكو فراقَ حبيبِهِ
وينْشقُ من شوقٍ إلى الثَّغرِ والنهدِ

ولكنَّه بحرٌ من العلمِ زاخرٌ
وقد حُجب الهيمانُ عن مائهِ العَدِّ

فمن لي بـ(تنكيلٍ) إذا قام مُبطلٌ
يريدُ انبطاحاً للعدوِّ ويستجْدي

ومن (يكشف الشُّبْهاتِ) إن أجلبت بها
طلائعُ جيش الشِّركِ عن شركها تُبدي

وإن أشكَلَت يوم اللقاء نوازلٌ
فمن أين (تبيانٌ) لباغي الهُدى يَهدِي؟!

تنادِي عيونَ الحاسدينَ مناقبٌ
إليهِ فيلقاهَا التَّواضعُ بالصدِّ

تواضعَ حتَّى ظنَّهُ جاهلٌ بهِ
يقصِّرُ دونَ البحرِ ذي الجزرِ والمدِّ

وعزَّ على الكفَّار وهو مقيّدٌ
فذلُّوا على ما في الصدورِ من الحِقدِ

فسُبحَانَكَ اللهمَّ كم من مَعَارِفٍ
جمعتَ وأخلاقٍ لدى ذلك العَبْدِ

ولم يبكِ باكٍ، أو يُناصرْ مناصِرٌ
ويمدحْ أخو مدحٍ كناصرٍ الفهدِ

فيا راكبًا إمّا عرضتَ لدارِهِ
وسارت بك العيسُ المراحلَ من نجدِ

فسلّم على نجدٍ ومن حلّ في نجدِ
سلامًا لنا يُجدي، ويشفي من الوجدِ

قصيدة للشيخ عبد العزيز الطويلعي في شيخه ناصر الفهد -فك الله أسرهما-

فهرس المحتويـــات

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه بعض المسائل والفتاوى المنتقاة التي تكرم مأجوراً مشكوراً شيخنا ناصر الفهد حفظه الله بالإجابة عليها، والتي يسر الله إخراجها معي من السجن، وهي في أبواب شتى، فأحببت أن يشاركني إخواني فائدتها، نفعني الله وإياكم بها في الدنيا والآخرة، وجزى الله شيخنا حفظه الله ورعاه وثبته ونفعنا بعلمه ونصره على من عاداه، وجمعنا به على خير حال، إنه جوادٌ قريبٌ مجيب.

أنبّه أن شيخنا أجاب بما سمح له خاطره، دون بحث ورجوع إلى مصادر، لعدم توفرها في السجن، ولهذا تراه يحيل إلى موضع من كتاب وهو شاك في رقم الصفحة، فلعل همة أحد الإخوة تنشط في تحقيقها.

أبو مهند الجزراوي

1435هـ

ترجمة الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره-[1]

فصلٌ في ذكرِ اسمِه ونسبِه ومساكنِ أهلِه :

هو ناصرُ بنُ حَمَدِ بنِ حمَيِّنٍ بنِ حمدِ بنِ فهدٍ، من عشيرةِ الأساعدةِ الروقيَّةِ، وينتهي نسبُه إلى بني سعدِ بنِ بكرٍ الذين استرضعَ فيهم الرسولُ -صلى اللهُ عليه وسلَّمَ-، ويُعرَفونَ اليومَ بـ(عتيبةَ). وأمُّه نورةُ الغزيُّ، يعودُ نسبُها إلى البدارينَ الدواسرِ.

كانَتْ مساكنُ أهلِه في (الثويرِ)، وهي من قرى (الزلفي)، وتحوَّلَ أبوه الشيخُ حَمَدُ بنُ حميِّنٍ إلى (الرياضِ)؛ للعملِ عندَ الشيخِ العلامةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ -رحمَه اللهُ-، فالتزمَه ثمانيَ عشرةَ سنةً حتَّى وفاتِه.

فصلٌ في ذكرِ سنةِ ولادتِه ونَبْذٍ من حياتِه وطلبِه :

وُلِدَ في (الرياضِ) في شهرِ شوَّالٍ سنة 1388هـ، وفيها نشأَ. وبعدَ إنهائِه الثانويَّةَ شرعَ في دراسةِ الهندسةِ في جامعةِ الملكِ سعودٍ، وكان مبرِّزًا فيها مُقدَّمًا. ولمَّا بلغَ السنةَ الثالثةَ التزمَ، فتحوَّل منها إلى كليةِ الشريعةِ في جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ، وحفظَ القرآنَ في ثلاثةِ أشهرٍ، وكتبَ في الورقةِ الأولى من مصحفِه الذي كانَ يحفظُ منه : (تمَّ -وبحمدِ اللهِ وتوفيقِه- الانتهاءُ منه وختمُه -حفظًا- عرضةً واحدةً بعدَ عصرِ يومِ الأحدِ التاسعِ والعشرينَ من ذي القعدةِ لعامِ اثني عشرَ وأربعِمئةٍ وألفٍ من هجرةِ المصطفى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وكانَ البدْءُ في حفظِه من أوَّلِ رمضانَ من نفسِ السنةِ. والحمدُ للهِ الذي بحمدِه تتمُّ الصالحاتُ.).

وفي كليةِ الشريعةِ تخرَّجَ على بعضِ المشايخِ، من أبرزِهم: الشيخُ عبدُ العزيزِ الراجحيُّ، والشيخُ زيدُ بنُ فيَّاضٍ -رحمَه اللهُ-، والشيخُ أحمدُ معبدٍ الأزهريُّ.

وأُجيزَ في الكليةِ سنةَ 1412ه بترتيبِ الأولِ في دَفْعَتِه،

(1) مصدر هذه الترجمة هو ما كتبه ابن الشيخ ناصر الفهد على الرابط:
http://twitmail.com/email/496906795/6/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-

وطلبَتْه كليَّتا (الشريعةِ) و (أصولِ الدينِ) للإعادةِ، فاختارَ (أصولَ الدينِ - قسمَ العقيدةِ والمذاهبِ المعاصرةِ). ونُدِبَ إلى تايلاندَ أستاذًا، وناظرَ هنالك جهميًّا فظهرَ عليه فصفقَ الحاضرونَ.

واجتهدَ إذْ ذاك في الطلبِ بجردِ الكتبِ والمطالعةِ والبحثِ، وكان وَلِعًا بالقراءةِ، وما رأيتُه ساعةً في البيتِ بغيرِ كتابٍ، وكانَ يأخذُ معَه في سيارتِه كتابًا يقرؤُه عندَ (الإشاراتِ)، ولو قلتُ إنَّه يقرأُ في اليومِ خمسَ عشرةَ ساعةً لأجحفتُ.

وبرعَ في أكثرِ فنونِ الشريعةِ؛ في العقيدةِ وما يتصلُ بها والحديثِ والرجالِ والفقهِ بمذاهبِه والأصولِ والفرائضِ،وكانَ له حسنُ نظرٍ وقدرةٌ على الاستنباطِ والتعليلِ والتحقيقِ. وهو -أيضًا- عالمٌ بالتاريخِ والأنسابِ، وكانَ سُئِل الشيخُ وليدُ السنانيُّ -أحسنَ اللهُ فكاكَه- عن بعض الأنسابِ -وهو نسَّابةٌ لا يُشَقُّ له غبارٌ، معروفٌ بذلك-، فقالَ: سلوا ذلك الأسعديَّ -نسبةً إلى الأساعدةِ-. يعني الشيخَ ناصرَ الفهدِ.

وحدثني بعضُ أساتيذِ العقيدةِ في جامعةِ الإمامِ، قالَ : كانَ أبوك قريني في دَرْسِ (الماجستيرِ)، وكانَ أذكانا قلبًا وأسرعَنا حفظًا وفهمًا، ولا يعيبُه إلا شدَّتُه. وهذا صحيحٌ، فإنَّه إذا ناظرَ احتدَّ، فما يسكتَ غضبُه إلا اعتذرَ من مقابلِه.

وبلغني أنَّ أستاذًا في (قسمِ العقيدةِ) قالَ للتلاميذِ يومًا: كانَ في قسمِنا رجلٌ كثيرُ الشبهاتِ، ولم يستطعْ أحدٌ القيامَ له غيرُ ناصرِ الفهدِ.

وفي سنةِ 1415 أُدخِلَ سجنَ الحايرِ، ولبثَ فيه ثلاثَ سنينَ ونصفَ سنةٍ، وخرجَ سنةَ 1418.

وبعدَ الفرجِ دخلَ (الإنترنتُّ)، وكانَتْ له أخبارٌ فيه وصولاتٌ، طويتُ الكَشْحَ عنها؛ لضيقِ الوقتِ.

وكانَ الزائرونَ يكثرونَ، ووقتُه لا يتسعُ، فأقامَ مجلسًا في بيتِه يومَي السبتِ والثلاثاءِ بينَ المغربِ والعشاءِ من كلِّ أسبوعٍ، يُدار فيه ما جدَّ من أحاديثَ وأخبارٍ، وكانَ المجلسُ يكتظُّ حتى تمتلئَ أطرافُه فيجعلونَ يجلسون في منتصفِ المجلسِ صفوفًا.

ولمَّا ابتلى اللهُ المسلمينَ بغزوِ أمريكا لأفغانستانَ،

سعى الشيخُ يحرِّضُ المؤمنينَ على نصرةِ إخوانِهم ويحذِّرُهم من مظاهرة الكفارِ على المسلمينَ، فلم يبرحْ أن طُلِبَ، ثمَّ سُجِنَ سنةَ 1424.

ومنذُ ذلك الحينِ وهو في (زنزانةٍ انفراديَّةٍ) حتى الساعةِ. وهو محظورٌ من رؤيةِ أهلِه أو مكالمتِهم منذُ ستِّ سنينَ.

وقد فتحَ اللهُ عليه في السجنِ من بركاتِه، وزادَه بسطةً في العلمِ، فمن ذلك أنَّه أتمَّ حفظَ الكتبِ التسعةِ من جمعِ اليحيى، وحفظَ عددًا صالحًا من الكتبِ والمتونِ، وقرأَ (مجموعَ الفتاوى) ستَّ مراتٍ، وصنَّفَ خمسًا وثمانينَ رسالةً، ونظمَ أصولَ فقهِ شيخِ الإسلامِ وأصولَ تفسيرِه في أكثرَ من ثمانمئةِ بيتٍ. وقالَ لي أخٌ حديثُ عهدٍ بسجنٍ: إنَّ بعضَ العسكرِ يقولُ: ما لهذا الرجلِ (الموسوسِ) -يقصدُ الشيخَ ناصرًا- ، ينامُ أربعَ ساعاتٍ، ويقضي سائرَ وقتِه يصلي ويقرأُ!!

وعُرِضَ في السجنِ للفتنةِ، وعُذِّبَ، وأرادوه على الهوانِ فأبى، وما زالَ ثابتًا صابرًا محتسبًا، زاده الله ثباتًا وفك أسره.

فصلٌ في ذكرِ ما قيلَ فيه :

أوردتُ هنا من الأقوالِ ما حضرني لا مستقصيًا ولا طالبًا ولا متخيِّرًا، ويكفي من القلادةِ ما أحاطَ بالعنقِ.

قالَ الشيخُ العلامةُ حمودُ الشعيبيُّ -رحمَه اللهُ- في تقريظِه لـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ) : (والشيخ ناصر الفهد - وفقه الله - له جهود مباركة ، فقد ساهم وجاهد - وفقه الله - في مناصرة الحق وأهله ، ودفع الباطل وأهله ، وتصدى لهم في كتب ورسائل كثيرة معروفة ، نسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة وأن يثبته على ذلك .)اهـ.

وحدَّثني بعضُ إخواني، قالَ: كان الإخوةُ إذا أتوا الشيخَ حمودًا الشعيبيَّ بشبهةٍ ليجيبَ عنها يقولُ: هل ردَّ عليها الشيخُ ناصرٌ؟.

وقالَ المحدثُ العلامةُ سليمانُ العلوانِ في تقريظِه للـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ) : (فلله در هذا الشيخ ، ونعمًّا ما كتبت يداه ، فهو جدير بحفاوة أهل العلم وطلاب الحق . فإلى الكتاب محققاً عقيدة وفقهاً على طريقة من مضى من أئمة الهدى وأهل العلم والتقى.)اهـ

وقال الشيخُ سليمانُ –أيضًا- فيما حكاهُ عنه ابنُه عبدُ الملكِ في الشيخِ ناصرِ الفهدِ : (هو من أوعية العلم، وله معرفة بفنون كثيرة، وقد ظلم في سجنه ظلمًا شديدًا).اهـ

وقالَ الشيخُ المحدثُ عبدُ اللهِ السعدُ في تقريظِه لـ(منهجِ المتقدمينَ في التدليسِ) : (وقد اطلعت من قبل على رسائل أخرى للشيخ ناصر الفهد فوجدتها كلها مفيدة ، مبنية على اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة ، سالكاً فيها منهج السلف الصالح ، نحسبه كذلك ولا مزكيه على الله تعالى)اهـ

1/ سئل: عندما تسلم بعضهم السلطة سجد لقبر أتاتورك لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه في الدستور، وبعض الناس يقول إنه يجوز السجود للصنم في هذه الحالة، لمصلحة الأمة، وكذا أصحاب الجماعات الجهادية، مثل حماس وغيرها، فما الحكم في مثل هذا القول وما الرد عليه؟

فأجاب حفظه الله: هذه مسألة عظيمة جليلة، والكفر لا يجوز الإقدام عليه أبداً إلا في حال الإكراه فقط، كما في الآية، ومن أقدم عليه وهو غير مكره فعليه لعنة الله ولو قصد الخير، وإذ إن كثيراً من المنتسبين إلى العمل الإسلامي قد دخلوا الكفر من أبواب كثيرة بزعم مصلحة الإسلام كسجود هذا الضال لذلك الطاغوت -إن ثبت-، وكالإقسام على احترام الدستور، والتحاكم إلى القوانين، وهدم الولاء والبراء وغير ذلك، فسأذكر دليلين في هذا الباب، أحدهما لبيان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في مصلحة الدعوة، والثاني في بيان حكم من اتخذ منهجاً مخالفاً لمنهجه.

أما الأول: فهو الفترة المكية، فمن المعلوم المتواتر ما حصل على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المحن والابتلاء على يد الكفار، فمنهم من قُتل، ومنهم من عُذب، ومنهم من قُيد، ومنهم من شُرّد كمهاجرة الحبشة، ومنهم من حوصر كالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى أكلوا الشجر، وغير ذلك. وكان الحكم في مكة لأبي جهل وأصحابه، وكانوا لا يطمعون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبد آلهتهم، بل غاية ما يريدون أن يسكت عن سبها وتكفيرهم وتكفير آبائهم ونحو ذلك، ولو داهنهم في شيء من ذلك لكانوا أسرع الناس إلى تركه وأصحابه وما يريدون، بل ورد في السيرة أنهم عرضوا عليه الرياسة، والدليل على هذا قوله تعالى: (ودوا لو تدهن فيدهنون) إلا أن المصلحة العظمى والعروة الوثقى هي المحافظة على التوحيد، والبراءة من جميع ما يقدح فيه، وهو الكفر بالطاغوت. وعلى قياس هؤلاء المعاصرين فإن مصلحة الدعوة تقتضي البقاء في السلطة، ولو لم يحافظ على التوحيد، وارتكب عدد من النواقض!!

وأما الثاني: فهو ما ورد في الخوارج، فقد تواترت الأحاديث فيهم وفي ذمهم «يمرقون من الإسلام»، «شر قتلى تحت أديم السماء»، «كلاب أهل النار»، «طوبى لمن قتلهم».. وغيرها، مع أنه ذكر عبادتهم العظيمة «تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وصيامكم عند صيامهم»، وكانوا أصحاب قيام وصلاة وقراءة، وهذا معروف من سيرتهم، وقد اتفق الصحابة على قتالهم وذمهم، ومن المعلوم أنهم إنما قصدوا الخير مما فعلوه، وأرادوا الحق وعظموا الإسلام وشعائره، وابتعدوا عن المعاصي والكبائر حتى كفروا من اقترف شيئاً منها، ومع هذا كله لما اتخذوا منهجاً غير منهج النبي صلى الله عليه وسلم لم تشفع لهم عبادتهم العظيمة، ولم يشفع لهم قصدهم للخير، وإرادتهم للحق، فكيف بحال هؤلاء المعاصرين من الذين ارتكبوا من المكفرات ما لم يرتكبه الخوارج، واتخذوا منهجاً مخالفاً لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل مخالف لمنهج أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والزيدية والأشاعرة وغيرهم، فإنهم كلهم لا يجيزون الكفر للمصلحة. والله أعلم.

2/ وسئل: قال شيخ الإسلام في درء التعارض: «كما لو جاء جيش كفار لا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب» أ.هـ ، وهذا قرره كثير من أهل العلم وفيه إشكال، وهو إذا كان اللبس نفسه كفراً كلبس الصليب المعظم، والوثن ونحوه، فالتوجيه فيه يكون على أي شيء؟ خصوصاً إذا كان من أصولنا أن الكفر لا يبيحه إلا الإكراه، فما الجواب على هذا الإشكال؟

فأجاب حفظه الله: قد ذكرت كتب التاريخ، أن الصليبيين لما حاصروا عكّا بعد فتح القدس سنة 583هـ وعانى المسلمون المحاصرون من قلة الميرة والذخيرة، أن صلاح الدين ومن معه أرسلوا مجموعة من المجاهدين في سفن تشبه سفن الصليبيين، وحلقوا لحاهم، ولبسوا ما يلبسه الكفار، ورفعوا الصلبان على سفنهم، فلما رآهم الصليبيون ظنوهم من أصحابهم فتركوهم،

فاستطاعوا الدخول إلى عكّا، وإعطاء أهلها ما يحتاجون إليه في حصارهم. فأما مسألة اللبس، وحلق اللحية، ولبس الذهب ونحوها عند الحاجة إليها في الجهاد كما هنا، فإنه يجوز، فقد ورد جواز الكذب والخيلاء ولبس الحرير ونحو ذلك في الجهاد، فيجوز ما كان من جنسها، ومثل هذه المحرمات تبيحها الضرورات أيضاً. وأما مسألة رفع الصلبان والأوثان مما فيه تعظيم لشعائرهم الكفرية فلا يجوز، لأن هذا لا يبيحه إلا الإكراه فقط، لكن بعض أهل العلم يجيزه، ولهم أدلة، منها:

1. أن منهم من لا يفرق بين الإكراه والضرورة، فيجعل الضرورة تبيح ما يبيحه الإكراه.
2.حديث محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الأشرف.
3. حديث الحجاج بن علاط.
4. أن الكفار إذا غزوا المسلمين وقدروا عليهم فإنهم سيقتلونهم أو يأسرونهم أو يخرجونهم من ديارهم، وهذا هو غاية الإكراه فهم بغزوهم هذا كأنهم أكرهوا المسلمين على هذا الفعل، والإكراه يبيح الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان.

وهذه الأدلة لا تخلو من مناقشات، إلا الدليل الرابع فإن المسلمين إذا وقعوا بالفعل في مثل هذا الأمر حتى وصل إلى حد الإكراه لدرء القتل والأسر عن المسلمين جاز والله أعلم، إلا أنه في صورة خاصة يفتي فيها أهل العلم عند حصولها بضوابطها الشرعية، والله أعلم.

3/ وسئل: على الأصل الوارد في السؤال السابق، من لم يستطع انتزاع مسألة إلا عن طريق المحاكم الطاغوتية فهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات، لا المكفرات، فما التفصيل في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: لا يجوز التحاكم إلى الطاغوت إلا في حال الإكراه فقط، لأنه كفر، ولكن بعض طلبة العلم يرى أن الضرورة هنا تبيح ذلك استدلالاً بحديث الحجاج بن علاط، كما أن بعض أهل العلم يدخل الضرورة في الإكراه، كما سبق في الجواب السابق، والصواب عدم الجواز، ولكن إذا كان متأولاً بمثل هذه التأويلات، وهو مضطر إلى ذلك فلا يكفر، والله أعلم.

4/ وسئل: ما هي كيفية إقامة الحجة؟ ومن الذي يقيمها؟ أرجو التفصيل في ذلك.

فأجاب حفظه الله: مسألة إقامة الحجة، ومن يقيمها، وكيفية إقامتها، وما يتعلق بذلك، تختلف باختلاف المسائل على النحو الآتي:

أولاً: ما يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد والشرك، فمن خالفه فهو كافر، سواء أقيمت عليه الحجة أو لا، ولكن لا يحكم عليه بالقتل في الدنيا ولا بالنار في الآخرة، إلا من قامت عليه الحجة. والحجة في أصل الدين هي البلاغ فقط، فمن بلغه دين الإسلام أو القرآن أو السماع بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا قامت عليه الحجة، سواء أبلغه هذا من مسلم أو كافر، أم تمكن من العلم بالإسلام فأعرض عنه، فهؤلاء كفار في الدنيا والآخرة، ولا يشترط في إقامة الحجة عليهم شروط أصلاً، لذا فعبّاد القبور في بلاد المسلمين كفارٌ في الدنيا والآخرة، ولو كان أحدهم أجهل من حمار أهله، لأنه بلغتهم الحجة وهي الإسلام، وعندهم القرآن، ولكن طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون، والله المستعان. وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» فمن هنا تجد أن عامّة من في عصرنا قد قامت عليهم الحجة في أصل الدين، إما قد سمعوا عن الإسلام، وهذا يكفي، أو تمكنوا من العلم به ولكنهم أعرضوا عن ذلك، والفريقان قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

ثانياً: ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة، كوجوب الأركان الأربعة، وتحريم الزنا والخمر ونحوها من الأمور المتواترة، فهذه يعذر فيها بالجهل من لا يتمكن من العلم بها، كحديث العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن بلاد الإسلام، فإذا حقق أصل الدين (التوحيد وترك الشرك) ولكنه جحد وجوب الصلاة أو استحل الخمر مثلاً، ومثله يجهل هذا، فإنه لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، والحجة في هذا هي بلوغ الدليل في المسألة، فمن بلّغه الدليل فقد أقام عليه الحجة، ولو كان المبلغ من عامة المسلمين وليس من طلبة العلم، لأن هذه المسائل الظاهرة متواترة.

ثالثاً: ما يتعلق بالمسائل الخفية وغير ذلك لأنها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، والمسألة محل خلاف، وقد قال شيخ الإسلام لمجموعة من الجهمية الحلولية: «لو قلت بقولكم كفرت، وأنتم لا تكفرون عندي لجهلكم» أو كما قال في «الاستغاثة»، وقد خالفه أئمة الدعوة النجدية. والمقصود هنا أن هؤلاء الجهمية كانوا يقولون «الله في كل مكان»، فرأى شيخ الإسلام -على أنه هو من جلا لهم هذه المسألة- أن الحجة لم تقم عليهم لقوة شبهتهم وما نشأوا عليه، وخالفه كما قلت أئمة الدعوة، والتحقيق في المسألة أنه يرجع إلى أمر واحد هو التكذيب، فمن رأى في تأويل هذه المسائل أن يؤدي في حقيقته إلى التكذيب أو جادلهم ورأى أنهم مكذبون بالنصوص فهؤلاء يكفرون، ومن رأى أنهم لا يكذبون النصوص بل يصدقونها وإن حرفوها عن معناها فلا يكفرون، هذا مختصر القول في المسألة وإن كانت تحتمل بسطاً أكثر من هذا، والله أعلم.

فتجد إقامة الحجة في الأقسام الثلاثة تختلف:

- أصل الدين: مجرد البلوغ أو السماع فقط ولو من كافر.
- المسائل الظاهرة: بلوغ الدليل في المسألة فقط من أي مسلم.
- المسائل الخفية: لابد فيها من كشف الشبهة، وهذا لا يتأتى من كل أحد.

5/ وسئل: التأويل في المسائل الظاهرة كثر الكلام حوله وحول ضابطه، ويستدل لذلك بفعل قدامة رضي الله عنه، على اختلاف رواياته، فما هو الضابط في التأويل الذي يعذر صاحبه؟

فأجاب حفظه الله: سبق الإجابة عن هذا، وهو التكذيب أو الرد، فإذا كان التأويل له مساغ ووجه يدل على أن صاحبه ليس بمكذب ولا راد للنص فلا يكفر، وإن كان على خلاف ذلك بحيث يعلم أن صاحبه إما مكذب للنص أو راد له ممتنع عن التزامه فإنه يكفر.

6/ وسئل: مسألة العلو لها أكثر من ألف دليل كما قال ابن القيم رحمه الله، فهل هي من المسائل الظاهرة التي يكتفى فيها بتلاوة النص مع مخالفة الطوائف المبتدعة؟ فإن لم تكن ظاهرة فكيف تكون من المسائل الخفية ولها كل تلك النصوص؟

فأجاب حفظه الله: هناك مسائل تختلف ظهوراً وخفاءً باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كبعض نصوص الصفات، والقاعدة في هذا هي: إذا كان المبتدع مكذباً أو راداً للنص فهو كافر، وإلا فلا يكفر، فنصوص العلو مثلاً كانت ظاهرة في وقت السلف، ولذا كفروا من نفاها وتأولها، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين بعد القرون المفضلة، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم في الغالب معظماً للنصوص، لا يكذبها ولا يردها، ولكن قامت عنده هذه الشبهة التي بثها المتكلمون بين الناس، فالمسائل الظاهرة ليست على درجة واحدة، كما أن المسائل الخفية ليست على درجة واحدة كذلك، فبعض المسائل الظاهرة قد تخفى، والعكس كذلك. والله أعلم.

7/ وسئل: ما المراد بفهم الحجة الذي يعذر به صاحبه، والذي لا يعذر به في مسألة إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: الفهم يراد به:

1. إدراك المعنى: فهذا شرط.
2. إدراك صحته (أي النص): فليس بشرط.

والحجة في أصل الدين بلوغ الدعوة بأي شكل، والحجة في المسائل الظاهرة المتواترة بلوغ الدليل لمن يعذر مثله، والحجة في المسائل الخفية كشف الشبهة، والقسم الثالث دون القسمين الأولين. والله أعلم.

8/ وسئل: ما المراد بعدم الفهم في إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: عدم الفهم يراد به أمران:

1. عدم إدراك معاني الألفاظ: فهذا عذر في قيام الحجة، فلا بد من إدراك المرء للمعاني، كالأعجمي مثلاً إذا خوطب بالعربية.
2. طبعُ الله على قلوب الكفار وعدم إدراكهم صحة هذه المعاني: فهذا ليس عذراً أبداً، بل ختم الله سبحانه وتعالى على قلوبهم فهم لا يفقهون. ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) يعني: جعلهم يدركون صحة ما بلغهم، ثم قال: (ولو أسمعهم) يعني: ولو جعلناهم يدركون الصحة (لتولوا وهم معرضون). ومن أصدق من الله حديثا؟! فهو ذكر أن جهلة الكفار الذين طبع الله على قلوبهم لو كانوا علماء يتحققون صحة ما بلغهم لاستمروا على كفرهم، وهل بعد هذا بيان؟! والله أعلم.

9/ وسئل: هل التلبيس عذر في مسائل الشرك وأصل الدين؟

فأجاب حفظه الله: ليس التلبيس عذراً في الشرك الأكبر، فمن وقع في الكفر بغير إكراه فهو كافر، وأكثر الكفار ما وقعوا في كفرهم إلا بسبب تلبيس أسيادهم وعلمائهم عليهم، فقد قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وهو ذم لهم لا إعذار. قال تعالى فيهم -وهم في النار- : (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)، وقال تعالى: (ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين.. الآيات) وغيرها من الآيات، كما في الحديث المشهور، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قبض العلم، وهو متواتر عنه، وفيه: «فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، والنصوص كثيرة في هذا، ومن أراد أن يعذر بالتلبيس لزمه أن يعذر جميع الكفار بلا استثناء،

لأن الجميع وقع عليهم تلبيس إبليس (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم)، وهؤلاء المنتسبون إلى العلم الملبسون على هؤلاء المشركين من الشياطين «شياطين الإنس» والله المستعان.

10/ وسئل: ذكرتم بأنكم تتفقون مع (الإبراهيمي)( ) في رسالته (وقد أمروا أن يكفروا به) في الحكم العام، فهل هذا رأيكم في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: أقول: على الإخوة تقرير المسائل الشرعية وبيانها للناس، وأما الأعيان فلا يلزم الكلام فيهم، لأمور لا تخفى عليك، وكنت أنصح الإخوة منذ عام1425هـ بترك النزاع في الأعيان، والاكتفاء بتقرير الأصول والقواعد، وما زلت على هذا الرأي، وقد قلت لك من قبل: ليس لأن الأعيان لا يكفرون، ولكن لأمور تتعلق بمصلحة الدعوة، ولها أصول شرعية، وفقك الله.

11/ وسئل: ما حكم مركز حوار الأديان؟

فأجاب حفظه الله: هذا مركز ملعون، ناقض لأصل دين الإسلام، هادم للولاء والبراء، مكذب للنصوص الآمرة بمعاداة الكفار والبراءة منهم، رادٌ لنصوص الجهاد في سبيل الله، محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فكل من أسسه، أو شارك فيه، أو رضي به، فهو كافرٌ مرتد، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين، ويجب التحذير منه ومن المشاركين فيه بكل وسيلة، فإن هؤلاء الطواغيت إنما يريدون سلامة سلطانهم ولو قذفوا الناس جميعاً في جهنم. والله المستعان.

12/ وسئل: هل يعتبر تلبيس العلماء عذراً في عدم التكفير؟

فأجاب حفظه الله: مسألة الإعذار في الكفر الكلام فيها طويل جداً، ومما وضعتُ مسوّدته في السجن كتابٌ بعنوان: (التفصيل للعذر بالجهل والتأويل)، وذلك أن الصواب أنه لا يعذر في الإقدام على الكفر إلا بالإكراه فقط كما جاء في الآية، أما باقي الأعذار فهي :

1. إما ألا تكون عذراً أصلاً، كمن أسرف في مسألة العذر بالجهل، حتى عذر عُباد القبور بجهلهم!
2. وإما ألا يكون المسلم وقع في الكفر أصلاً، كمسألة الخطأ والتأويل، والكلام في تفصيل هذا يطول، ويحتاج إلى كتابٍ كامل، إلا أن ما ذكرته إشارة فقط إلى هذا الأمر.

فإذا علمت هذا، فسنتكلم عن تلبيس علماء السوء على العامة، وهل هو عذر؟ فنقول هذا على قسمين:

الأول: أن يقع المسلم في الكفر العملي نفسه، كأن يشرك بالله ونحو ذلك، فهذا لا يعذر فيه كما سبق أن قلت، إلا بالإكراه فقط، وأما تلبيس العلماء وإفتاؤهم فليس عذراً، وإلا لعذر الذين قالوا (ربنا إننا أطعنا سادتنا وكبراءنا.. الآية) وعُذر الذين قال الله فيهم: (اتخذوا أحبارهم.. الآية) وعُذر الذين جاء فيهم الحديث الصحيح في قبض العلم: «فاتخذوا رؤوساً..الحديث» وغير ذلك.

الثاني: ألا يقع المسلم فيه، ويعلم أنه كفر؛ ولكنه لا يكفر من فعله لشبهة عرضت له، كتلبيس هؤلاء العلماء عليه ونحو ذلك، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يفعل الكفر ولم يرد نصاً ولا إجماعاً، وهذا فرع على مسألة من لم يكفّر الكافر فهو كافر، ويحصل فيه الخطأ كثيراً، لذا سأبسط القول فيها، فأقول:

الأول: الكافر الأصلي، كاليهودي والنصراني مثلاً، فهذا من لم يكفره فهو كافر، لرده النصوص والإجماع.

الثاني: الكافر المرتد الذي صرح بعد أن كان مسلماً بتركه الإسلام، إما لدين آخر، أو لإلحاد ونحوه، فهو كالقسم الأول أيضاً.

الثالث: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها، كالاستهزاء بالدين مثلاً وهو يزعم أنه مسلم، فمن ترك تكفيره فهو أحد رجلين:

1. إما أن يقر أن فعله أو قوله الذي ورد به النص والإجماع كفر، لكنه يتوقف في تكفيره لشبهة عرضت له، أو لورع بارد ونحوه، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

2. وإما أن ينازع في الفعل أو القول، وأنه ليس كفراً، فهذا تقام عليه الحجة، لورود النصّ والإجماع في هذا، فإما أن يقر بموجب ذلك، أو يكفر.
الرابع: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه، كترك الصلاة مثلاً، فهذا من ترك تكفيره لا يكفر.

13/ وسئل: ما رأيكم في من يقول إنه يجب النظر في توافر الشروط وانتفاء الموانع في حق من فعل الكفر، مثل الشرك أو السحر أو الاستهزاء ونحوها من النواقض حتى نحكم بكفر المعين فيها؟

فأجاب حفظه الله: هذا غير صحيح، فالنظر في الشروط ونحوها يكون في المسائل التي قد تخفى، أما مسائل الأصول التي ذكرت في السؤال، الشرك والسحر والاستهزاء ونحوها فهذه يكفر صاحبها ولا كرامة، إلا في حال الإكراه فقط، والقاعدة والضابط هو: «كل من قام به ما ينافي الاستسلام لله فهو كافر، إلا المكره فقط» فاحكم بهذا الضابط على جميع الصور. مع العلم أن الاستسلام ينافيه أمران:
الأول/ أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك.
الثاني/ ألا يستسلم لله، وهذا التكذيب والاستكبار ونحوها.
سواء أكان هذا المنافي في أمر واحد أو أكثر، مثلاً:
أ. من عبد غير الله جاهلاً = قام به الشرك.
ب. من استحل الخمر جاهلاً ومثله يجهل = لم يقم به ناقض.
ج. من استحل الخمر ومثله لا يجهل = قام به التكذيب أو الرد.
د. من تأول التوحيد أو مسائل الولاء والبراء = قام به التكذيب أو الرد.
ه. من تأول بعض الصفات كالاستواء والقدرة لشبهة (لم يكذب ولم يرد) = لم يقم به مناف للإسلام.
وهكذا جميع الصور، والله أعلم.

14/ وسئل: ما هي الأدلة على التفريق بين المسائل (أصول الدين/الظاهرة/الخفية)؟ مع معرفة حد كل واحدة منها.

فأجاب حفظه الله: هذا السؤال يحتاج الجواب عنه إلى رسالة كاملة، وأختصر لك الجواب هنا:

الإسلام هو الاستسلام لله وحده، ويناقضه أمران:

الأول: أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك، سواء في عبادة واحدة أو أكثر.

الثاني: ألا يستسلم لله وهو المستكبر أو الممتنع ونحوه، سواء في شرع واحد، أو أكثر.

فما نافى الإسلام بالكلية فهو المراد بأصول الدين، وهو الأول. فالمشرك ليس بمسلم أصلاً حتى ينظر في عوارض الأهلية للحكم عليه.

وما لم ينافِ الإسلام إلا بشرط البلوغ فهو المراد بالمسائل الظاهرة، وهو الثاني. وذلك أنه لابد من تحقق الاستكبار أو الامتناع أو التكذيب ونحو ذلك حتى ينتفي عنه مسمى الإسلام، ولا يتحقق هذا إلا ببلوغه إليه لأنه إذا كان جاهلاً بها فلم يقم به ما ينافي الإسلام أصلاً، لأنه لم يستكبر ولم يكذب.

وأما المسائل الخفية فتختلف عن المسائل الظاهرة شرعاً وعقلاً، كما هو معلوم، فلا بد في كفر صاحبها أن يقوم به ما ينافي الإسلام من التكذيب أو الاستكبار، وهذا لا يتحقق مع الشبه والتأويلات التي قامت عنده، فهو بها لا يكون مستكبراً ولا مكذباً؛ ولكن إذا كشفت عنه هذه الشبهة على وجه صحيح تقوم به الحجة عليه حتى يتحقق بعدها استكباره أو تكذيبه إذا أصر على قوله فإنه يكفر، وهذا كله معروف باستقراء أدلة الشرع وكلام أهل العلم، والله أعلم.

15/ وسئل: ما هو تعريف الشرك الأصغر؟

فأجاب حفظه الله: عندي مسودة في الشرك الأصغر، هذا ملخصها:

اختلف أهل العلم في تعريفه، فمنهم من عرفه بالعد لا بالحد، ومنهم من عرّفه بتعريف لا يصوّر أفراده، كالتي ذكرها الشيخ هنا (أي الشيخ علي الخضير) في تعريفه للشرك الأصغر على ثلاثة أنواع بالعدّ وبالحد أيضاً.

فاجتهدت في تعريفه بعد أن جمعت أفراد الشرك الأصغر فوجدتها ترجع إلى ثلاثة أشياء:

1. الشرك الخفي كيسير الرياء.
2. شرك الألفاظ: (كالحلف، وما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وغيرها).
3. شرك الأسباب وهو جعل ما ليس بسببٍ سببا: (كالطيرة، والعدوى، والنوء، والتمائم، والتولة).

لذا فتعريف الشرك الأصغر بناءً على أنواعه هو:

(صرف الموحد شيئاً لغير الله مما يقدح في الإخلاص على غير سبيل العبادة.)

شرح التعريف:

1. صرف الموحد: يخرج به المشرك شركاً أكبر والكافر، فالكلام على الأصغر فرع على ثبوت الإسلام.
2. شيئاً لغير الله: يخرج به ما صرف لله سبحانه من العبادات ونحوها.
3. مما يقدح في الإخلاص: يخرج به ما لا يقدح في الإخلاص، كنسبة المسببات إلى أسبابها الحقيقية. والإخلاص عملي وعلمي، فالإخلاص العملي: هو توحيد المطلوب سبحانه بالقول (الألفاظ) وبالعمل بلا رياء، والإخلاص العلمي: متعلق بالربوبية، وهو توحيد الله سبحانه وإخلاصه في التدبير، ومنه ربط الأسباب بالمسببات، فمن جعل سبباً لم يجعله الله كذلك قدح في هذا الإخلاص.
4. على غير سبيل العبادة: يخرج به: 1/ العبادات المحضة كالذبح والنذر 2/ الشرك الأصغر إذا قصدت به العبادة.

16/ وسئل: ما معنى الديمقراطية؟ وما الفرق بينها وبين الشورى؟ وما حكم الدخول في البرلمانات؟

فأجاب حفظه الله: الديمقراطية هي حكم الشعب، وهي تعني أن التشريع والتحليل والتحريم للشعب نفسه، وكانت قديمة في اليونان، قبل الميلاد، ثم تطورت بعد الثورة الإنجليزية، ثم الفرنسية، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه،

وهي كفر مجرّد، لأن الحكم لله سبحانه لا شريك له، كما قال تعالى: (ولا يشرك في حكمه أحداً)، وهي تختلف عن الشورى أكثر من اختلاف الزنا عن النكاح، وذلك من وجوه:

الأول: أن الشورى إنما تكون في الأمور الاجتهادية، التي ليس فيها نصوص صريحة، أما ما كان الحكم فيها ظاهراً فلا شورى فيه. وأما الديمقراطية ففي كل شيء بلا استثناء.

الثاني: أن الشورى تكون لطائفة من أهل الحل والعقد المعروفين بالعدالة والفضل والدين. أما الديمقراطية فلطائفة ينتخبهم الشعب بحسب أهوائهم، وما عليه مصالحهم، ولو كانوا من أفسق الناس.

الثالث: أن حكم الشورى غير ملزم على الصحيح، فلا يلزم الوالي العادل أن يأخذ به إذا رأى المصلحة في خلافه، وأما الديمقراطية فملزمة.

الرابع: في الشورى لا يصدرون أحكاماً وقوانين تفرض على الناس، أما في الديمقراطية فيصدرون ذلك.

إلى غيرها من الفروق. وهناك كتب لا بأس بها في هذه المسألة يحسن الرجوع إليها.

والدخول في البرلمانات منكر عظيم من وجوه:

أ. أن فيه إقراراً بحكم الشعب، لأن البرلمان هو المجلس التشريعي الذي يصدر القوانين، فبدخوله له فإنه يُقِر حاكماً غير الله، وهذا كفر، ولو أن البرلمان سيطر عليه الإسلاميون مثلاً، وجعلوا الدستور إسلامياً فإن هذا ليس حكم الله، بل هو حكم الشعب، لذا لو تغير أعضاء البرلمان تغيرت القوانين، وهكذا، فهذا ليس حكماً بالشريعة، فالشريعة تحكم بالقوة، ومن رفضها من الشعب ضرب بالسيف وألقي في المزبلة، ولا ينظر إلى عدد الناخبين والموافقين والمخالفين.

ب. أنه لا بد للداخل في البرلمان من القسم على احترام الدستور، والدستور أصله كفر، وفيه مكفرات لا تحصى، واحترامه كفر، فكيف بالقسم على ذلك!

ج. أن من يسمون بالإسلاميين يتنازلون عن أشياء كثيرة في سبيل الوصول إلى البرلمان، ثم لا يحققون جزءاً مما قدموه من تنازلات، وانظر إلى واقعنا اليوم تعلم ذلك جيداً.

وللشيخ أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير عند قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) كلام جميل جداً في المقارنة بين الديمقراطية والشورى، والرد على من جعل الديمقراطية من الشورى، ومن دعا إلى الانتخابات، فراجعه فهو كلام يكتب بماء الذهب.

17/ وسئل: مسألة طرح الشرع أو الحكم بالشريعة للتصويت، هل يعتبر هذا ناقضاً مخرجاً من الملة؟ وإذا قال أنا أعلم يقيناً أو لدي شبه يقين أن الأغلبية ستكون لصالح التصويت بنعم.

فأجاب حفظه الله: نعم، وهذا هو حكم الشعب المسمى بالديمقراطية، نبرأ إلى الله منها ومن كل طاغوت، ولو قال إن جميع الشعب -لا الأغلب فقط- سيصوت له فلا يصح، وليس هذا حكم الله، بل حكم الشعب، فإنهم ما حكموا به لأن الله أوجبه أو شرعه، بل حكموا به لأن الشعب أراده، ولو أراد غيره لفعل، فضلالات المنتسبين إلى العمل الإسلامي في هذا الباب كثيرة، وما عليك إلا أن تتأمل أحاديث الخوارج، وكيف حُكم بمروقهم من الإسلام، وأُمر بقتلهم، وذُموا ذماً شديداً مع عبادتهم العظيمة، وتعظيمهم للإسلام والشرع وقصدهم للخير، فما سبب هذا؟ هو أنهم اتخذوا منهجاً من عقولهم غير منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فكيف بهؤلاء الذين ليس عندهم من العبادة وتعظيم الشرع ما عند أولئك، وكادوا يدخلون الكفر من جميع أبوابه، فهل يشفع لهم قصد الخير؟ والكلام على هذا يطول، والله المستعان.

18/ وسئل: ديوان المظالم، ما حقيقته؟ وما حكم التحاكم إليه لاستخلاص الحقوق؟

فأجاب حفظه الله: ديوان المظالم قانوني، وإن وضعوا فيه مشايخ لا يلبسون العقال! ولا يجوز التحاكم إليه. والله أعلم.

19/ وسئل: من يعمل في هذه الدوائر «الجمارك، المرور، البلديات» وكان ممن يباشر تحصيل المكوس والضرائب، أو يصدر الرخص ونحوها، فما حكمه؟

فأجاب حفظه الله: اعلم أخي الكريم أن أقسام الناس في هذه الأمور ثلاثة:

1. المشرعون والحاكمون والقضاة: فهؤلاء حكمهم معروف، فهم طواغيت حكموا بغير ما أنزل الله.
2. المستضعفون الذين لا حول لهم ولا قوة في التغيير والإنكار: فهؤلاء الأصل أنهم معذورون، وقد يحصل الإثم على بعضهم بحسب رضاه وقربه وبعده من ذلك.
3. الموظفون الذين يعملون بما ذكرت: فهم يشبهون القسم الأول من جهة التنفيذ، ويشبهون القسم الثاني من جهة الاستضعاف وعدم الحيلة، فهم لاشك في إثمهم وارتكابهم لكبائر الذنوب، ولكن في إلحاقهم بالقسم الأول نظر، لوجود الفرق. والله أعلم.

20/ وسئل: ما الرد على من قال إن في الطائفة الممتنعة قولين؟ وكذلك ما الرد على من ينفي نقل شيخ الإسلام للإجماع ويقول: لقد بحثت عن هذا الإجماع فلم أجده؟ وكيف يكون إجماعاً للصحابة ثم يأتي الفقهاء من بعدهم ويخالفون الإجماع مع أن مخالفة الإجماع كفر؟

فأجاب حفظه الله: الكلام في الطائفة الممتنعة باختصار في مقامين:
1. تحرير القول فيهم.
2. في علة كفرهم.

المقام الأول: الطائفة الممتنعة عن شعيرة من الشعائر الظاهرة فيها حكمان:
أ. قتالها: وهذا مجمع عليه عند الفقهاء في جميع المذاهب.
ب. كفرها: فهذا للفقهاء فيه قولان مشهوران، أما الصحابة فهم مجمعون على كفرهم، ولكن إجماعهم هذا ليس قولياً، بل ثابت بالاستقراء والنظر إلى عملهم، وذلك أن الفقهاء كلهم متفقون على أن الصحابة أجمعوا على قتالهم، لكنهم اختلفوا في تنقيح المناط: أقتالهم لأنهم أهل ردة أم من جنس قتال البغاة؟ وقد حرر القول في هذا شيخ الإسلام في مواضع، وقرر أن قتالهم لأنهم مرتدون، وهذا ظاهر صنيع البخاري رحمه الله،

إذ بوّب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة (باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) فجعلهم مرتدين لعدم قبولهم فريضة الزكاة. فإذا تقرر هذا، فاعلم أن شيخ الإسلام لم ينقل إجماع الفقهاء على كفرهم، بل نقل إجماعهم على قتالهم. وأما الصحابة فقد نص في مواضع على أنهم متفقون على أنهم أهل ردة، لكنّ هذا جاء عن طريق الاستنباط (تخريج المناط) لا بطريق النصوص الصريحة من الصحابة، لذا فالأمر الذي أجمع عليه الصحابة إجماعاً صريحاً عملياً -وهو القتال- لم يختلف فيه الفقهاء، أما سبب هذا القتال وعلته فليس بصريح كما سبق، لذا اختلفوا فيه، ولهذا لا يقال إن من قال بعدم كفرهم خالف الإجماع، ومخالفه يكفر، لأن هذا في الإجماع القطعي، أما هذا فإنه ثابت بالاستنباط من استقراء عملهم، فهو ظن.

وأما المقام الثاني، وهو في علة تكفير الطائفة الممتنعة: فاعلم أن القلب له قول وعمل، فقول القلب هو التصديق، وعمل القلب الاستسلام والانقياد، فما ضاد قول القلب وهو التكذيب، أو عمله وهو الامتناع، فهو كفر مخرج من الملة. فلو كان الرجل مصدقاً، ولكنه امتنع واستكبر عن قبول شيء من الشعائر الثابتة الظاهرة فإنه يكفر. لذا فمن ترك الصلاة كسلاً، ودُعي إليها فأبى، وعرض على السيف فرفض، حرر ابن تيمية وابن القيم أنه كافر بالإجماع، فهو إما مكذب وإما مستكبر، فلا يصح أن يكون محل خلاف أبداً. وقد ذكر ابن تيمية أن من قال إنه يُقتل مسلماً قد دخلت عليه شبهة المرجئة في كلام له طويل، وهكذا العاصي غلبته الشهوة، وقد يكون ممتنعاً من قبول التحريم وإن كان مصدقاً به، وهذا يكثر فيمن يسمَّون الآن بالمثقفين، فتجد لديهم استكباراً وامتناعاً من قبول بعض الفرائض والواجبات، كالجهاد والأمر بالمعروف ونحوها، أو بعض المحرمات كالتبرج والغناء وغيرها. والعاصي المستكبر كافر؛ إلا أن الاستكبار والامتناع أمور باطنية لا يمكن معرفتها، لذا فالأصل في العصاة عدم الكفر، ولكن قد تظهر قرائن تدل على وجود هذا الامتناع، فإذا ظهرت حكم عليه بموجَبها. فإذا تقرر هذا فاعلم أن من القرائن اتفاق طائفة على ذلك، فإنها قرينة على استكبارهم وامتناعهم عن قبول الشرع،

وهو العلة في كفرها. فالامتناع عن قبول شيء من الشرع لا فرق فيه بين الفرد والطائفة، لكن الفرد كما سبق لا يمكن أن يعلم ما في باطنه، والأصل فيه الإسلام، بخلاف الطائفة فإن اتفاقهم على رد الفريضة مثلاً دليل على امتناعهم واستكبارهم. والله أعلم.

21/ وسئل: هل لكم أن تفصلوا لنا في مسألة الطواف؟

فأجاب حفظه الله: الطواف فيه جهتان، القصد والمكان. فالطواف المشروع هو ما كان لله سبحانه، وحول الكعبة. وأما الطواف لغير الكعبة فأقسام:

1. إن كاف في أي مكان تقرباً لغير الله فلا شك في كفره.

2. إن طاف حول بقعة غير الكعبة كبعض بقاع مكة في منى أو عرفة أو مزدلفة، أو حول المسجد النبوي، أو حول بيت المقدس ونحو ذلك، فإن كان طوافه لله فهو مبتدع ضال؛ ولكنه لا يكفر. ولِمَ يكفر؟ فإن قلت: لأنه طاف لغير الله، قيل لك: هو طاف لله، وإن قلت: لأنه طاف بغير الكعبة، قيل لك: الطواف ليس للكبعة، وإنما الكعبة محل لهذه العبادة، لذا فهو مبتدع ضال في عمله، كما لو صلى لله سبحانه في أماكن نهي عن الصلاة فيها، أو في أوقات النهي، فإنه لا يكفر، وإن فعل فعلاً منهياً وليس محلاً للصلاة. فإن قيل: الطواف لا يشرع إلا في محل واحد بخلاف الصلاة، قيل: إن الكلام هنا في المحل الذي منع منه الشارع، والكلام فيه من باب واحد، فكما أنه منع من الطواف في غير المسجد الحرام، فكذا منع من الصلاة في أماكن وأوقات معروفة.

3. وإن طاف حول قبر ولي من الأولياء أو بيته ونحو ذلك، فهنا الإشكال، لأنه لم يطف حول هذا الولي إلا لتعظيمه له، فهذا الطواف وإن قال إنه لله، فإن الحال تدل على أنه ليس لله، بل تقرباً وتعظيماً لهذا الولي، وأظن أن هذه المسألة نظرية. وكنت ناظرت أحد الإخوة الفضلاء عام 1419هـ وذكرت له أن من يطوف على القبر مشرك، وقرر هو أنه مبتدع إن كان طوافه لله،

فقلت له: أظن أن خلافنا لا ثمرة له، لأنني أحسبك لن تجد أحداً يطوف على قبر إلا وهو متلبس بشركيات أخرى إلى أذنيه من الدعاء والنذر وغير ذلك، فإذا وجدت رجلاً حقق التوحيد في جميع أموره وتبرأ من الشركيات كلها، ولم يبق عليه إلا أنه يطوف بقبر تقرباً إلى الله، فعندها نكمل المناظرة، ولن تجده -والله أعلم- أبداً.

22/ وسئل: في حديث «ذات أنواط» هل كفر الصحابة رضي الله عنهم بذلك القول أم لا؟ ولماذا؟

فأجاب حفظه الله: لم يكفروا، لأنهم لم يفعلوا كفراً أصلاً بل هو اعتداء في السؤال، كما أن بني إسرائيل لم يكفروا بسؤالهم ذاك، بل فيه اعتداء في السؤال. والكلام على هذا الحديث طويل، ولا يدل أبداً على العذر بالجهل، بل على عكس ذلك تماماً. والله أعلم.

23/ وسئل: هل يعذر حديث العهد بالإسلام إذا فعل الشرك أو ارتكب ناقضاً كالسجود للصنم وهو في بلاد الإسلام؟ وهل يصح الاستدلال على ذلك بحديث ذات أنواط؟

فأجاب حفظه الله: أصل الدين لا يُعذر فيه، وتقوم الحجة فيه ببلوغ الدعوة، وإنما يُعذر في الشرائع كالصلاة وتحريم الخمر ونحوه، وأما القياس على ذات أنواط فهو باطل، وأي شرك أو كفر وقع فيه الصحابة؟! فهم لم يعكفوا على الشجرة أصلاً، بل سألوا، وهو اعتداء في السؤال لا كفر، وهو من جنس المعصية، فكيف يقاس عليهم من يسجد لصنم كما يقول؟ والله أعلم.

24/ وسئل: جاء في الحديث الصحيح: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، فهل هذا من النواقض؟

فأجاب حفظه الله: تكفير المسلم الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه على ثلاثة أقسام:

الأول: من كان متأولاً في كلامه فهذا لا إثم عليه، بل قد يكون مأجوراً كما قرره غير واحد، ويدل عليه قول عمر لحاطب: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وقول أسيد لسعد بن عبادة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين» وغيرها،

وقد بوّب عليها البخاري في الأدب المفرد: «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً».

الثاني: من قاله من باب الظلم والخصومة والبهتان، وهو في نفسه مؤمن موحد، فهذا على خطر، ولكن لا يظهر -والله أعلم- كفره الكفر الأكبر، بل يكون قد أتى ذنباً عظيماً وكفراً أصغر، وعليه عامة أهل العلم.

الثالث: من كفره بلا تأويل ولا شبهة، فهنا يكفر لأنه جعل الإيمان كفراً، وعليه بوّب البخاري: «من كفر أخاه بلا تأويل فهو كما قال»، وذكر فيه نصوص «من قال لأخيه ...».

*تنبيه: الفرق بين الأول والثاني أن الأول تأول تأويلاً شرعياً مستدلاً بنصوص، ومن باب القيام لله تعالى والأمر بالمعروف، وأما الثاني فتأول تأويلاً غير شرعي، وإن استدل بالشرع من باب الخصومة والظلم والانتصار للنفس، والله أعلم.

25/ وسئل: ما هو التفصيل في الناقض الثالث (من لم يكفر المشركين وشك في كفرهم..)

فأجاب حفظه الله: التفصيل على أربعة أقسام:

الأول: من كفره أصلي كاليهودي والنصراني: فمن لم يكفره أو توقف في كفره فهو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت، لأن التوحيد لا بد فيه من أمرين (الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله).

الثاني: من ارتد عن الإسلام وصرح بتركه إلى اليهودية أو الإلحاد ونحو ذلك: فهو كالقسم الأول.

الثالث: من ارتد عن الإسلام بناقض مجمع عليه كالسب ولكنه يزعم أنه مسلم: فمن أقر أن قوله أو فعله كفر ولكنه توقف في تكفيره فلا يكفر لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

الرابع: من ارتد بناقض مختلف فيه كترك الصلاة: فمن لم يكفره لا يكفر ولو نازع في أصل المسألة، لأنها خلافية. والله أعلم.

26/ وسئل: هل يكفر من ترك صلاة واحدة؟

فأجاب حفظه الله: الذي يظهر لي والله أعلم أن تارك الصلاة لا يكفر حتى يصدق عليه وصف ترك الصلاة، بحيث يكون تركه لها أكثر من فعله، فمن ترك صلاة أو صلوات فهو، وإن كان عمله من الكبائر، لا يكفر إن كان يؤدي الصلاة في أكثر الأحيان، ومن أهل العلم من كفر بترك صلاة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. والله أعلم.

27/ وسئل: التتار وكلام شيخ الإسلام فيهم أشكل عليّ كثيراً، فهل حكم بكفرهم؟

فأجاب حفظه الله: التتار الذين كانوا يحاربون المسلمين كان الشيخ رحمه الله يكفرهم، وهذا ظاهر جداً في فتاواه وأدلته وعمله. والله أعلم.

28/ وسئل: هل يمكنكم حفظكم الله أن تذكروا لنا مختصراً في مسألة العذر بالجهل؟

فأجاب حفظه الله: العذر بالجهل اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

1. من عذر بالجهل مطلقاً.
2. من لم يعذر الناس بالجهل في التوحيد (أصل العبادة) مطلقاً، سواء في الأسماء في الدنيا أم في الأحكام في الآخرة، فجعله مخلداً في النار ولو لم تبلغه الرسالة، واستدل بالميثاق الأول.
3. وهو الراجح: أن من الجهل ما يكون عذراً ومنه ما لا يكون:

أ/ فيكون عذراً في المسائل الخفية، كالقدر والإيمان والصفات وفي مثل الأحكام العملية الظاهرة غير التوحيد، كالصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها.

ب. ولا يكون عذراً في توحيد العبادة، وهذا أصل دين الإسلام ودين الرسل كلهم، كالدعاء والذبح والنذر ونحوها. ثم هذا الجاهل على قسمين:

- جاهل غير معذور في الدنيا والآخرة: بمعنى أنه مخلد في النار عياذاً بالله منها، وهو من قامت عليه الحجة ببلوغ الرسالة، سواء طلبها فلم يفهمها -فهم توفيق لا إدراك- أم أعرض عنها فلم يطلبها.

- جاهل معذور في الآخرة دون الدنيا: وهو من لم تقم عليه الحجة، كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان في شاهق جبل، أو من أهل الفترة ونحوه، فهذا يعامل في الدنيا معاملة المشركين، وأما في الآخرة فأمره إلى الله، وأصح ما ورد في مثله أنه يمتحن. والله أعلم.

29/ وسئل: هل من شرط الحكم بالكفر بلوغ الحجة؟

فأجاب حفظه الله: الكفر نوعان بحسب إطلاقه:

1. قد يطلق بمعنى الكفر العام: وهو كل من لم يدن بدين الإسلام، قامت عليه الحجة أو لم تقم.

2. وقد يطلق بمعنى الكفر الخاص: وهو رد الحق وجحوده بعد بلوغه، وهذا يختص بمن قامت عليه الحجة، وهذا الكفر هو المعذب عليه.

أما الكفر العام -الأول- فيدخل فيه أهل الفترة ونحوهم، ممن لم تقم عليهم الحجة، وهم وإن سموا كفاراً لكن لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة، ومن هذا تستطيع أن تفسر قول الإمام محمد رحمه الله في عدم تكفيره من عبد قبة الكواز وعبد القادر ونحوهم لجهلهم، فإنه يريد الكفر الخاص المشروط بقيام الحجة، لا الكفر العام المقابل للإسلام.

30/ وسئل: هناك من يقول إن دخول البرلمان ليس كفراً ابتداءً، لأنه قد يدخل دون أن يتعاطى شيئاً من الكفر.

فأجاب حفظه الله: هذا محال، لأن البرلمان مجلس تشريع، وانتسابه إليه جعله مشرعاً من دون الله، كما أنه يقسم على احترام الدستور، فكيف يدخل ولا يتعاطى شيئاً من الكفر؟!

31/ وسئل: التفريق بين العموم والأعيان، مثلاً: الطائفة الفلانية كافرة دون الأعيان، هل لهذا أصل؟

فأجاب حفظه الله: الأصل أن من وقع في الكفر فهو كافر، وإنما انتشرت مسألة التفريق بين العموم والتعيين مع انتشار الإرجاء، فالإرجاء قد يكون برد الكفر بالله إلى الاعتقاد، وقد يكون بعدم إيقاعه على الأعيان، كما هو المشاهد الآن، حتى قال بعض الظرفاء: «على كلام هؤلاء لن يدخل النار إلا الكفر فقط، لأنه لا يوجد كافر!!» وهذا لا يعني عدم اعتبار الموانع والشروط؛ ولكنها ليست بهذه الصورة الموجودة الآن، وأكبر دليل عليها حروب الردة، وأنصحك بقراءة رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن -من أئمة الدعوة- في تكفير المعين والعذر بالجهل، فقد رد على هؤلاء الذين يقولون العمل كفر ولكن فاعله لا يكفر، والله أعلم.

32/ وسئل: ما هي أقسام الدور؟ وما ضابطها؟

فأجاب حفظه الله: الدور كما هو معروف ثلاث:

- دار الإسلام: وهي التي يحكم فيها بالشرع.
- دار عهد: وهي دار الكفر إذا كان بينها وبين المسلمين عهد، كمكة بعد صلح الحديبية.
- دار حرب: وهي دار الكفر التي لا عهد بينها وبين المسلمين.

ولابن تيمية كلام ذكره في الماردينية عن الدار المركبة وهي الدار التي فيها مسلمون وكفار، ولا تغلب أحكام الإسلام عليها ولا الكفر، فيعامل هؤلاء وهؤلاء بحسبهم، ولا تعطى حكماً واحداً، هذا هو الأصل، أما الواقع فينظر إلى كل دار بحسبها الآن، لأن الأمور اليوم اختلطت، فتجد الدور بحسب الحكم كلها دور كفر، ولكن بحسب الأفراد تختلف، فمنها دار كفر ودار إسلام، وأكثرها أو كثير منها من الدور المركبة، أما دار العهد في هذا الزمن فلا توجد، والمسألة هذه طويلة. والله أعلم.

33/ وسئل: ما حكم السجود لغير الله؟

فأجاب حفظه الله: السجود لغير الله في شرعنا فيه قولان:
الأول: أنه شرك على الإطلاق.
الثاني: التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، فإذا كان القصد الأول وهو أن يكون لوجيه أو كبير أو رئيس ونحو ذلك، فهو محرم وليس شركاً، وأما إن كان لشجر أو حجر أو قبر أو وثن أو كان لكبير بنية الخضوع والعبادة، أو كان بتشريع فهو شرك أو كفر أكبر. ودليل هذا التفريق ما ثبت من سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسف له، ونحوها من النصوص، ولا يقال إن هذا شرع من قبلنا، لأن الأنبياء متفقون على التوحيد، وإن اختلفت تفاصيل شرائعهم، وإنما حرم في هذه الأمة لكمالها، وابن تيمية أظنه يفرق بين الأمرين.
وقد كنت من قبل أرى الرأي الأول أنه كله شرك، ولكني لما تأملت أدلة القول الثاني ملت إليه. والله أعلم.

34/ وسئل: المباريات والقوانين التي فيها هل تدخل في التحاكم بغير ما أنزل الله؟ وإذا كانت كذلك فما حكم الذين يتعاطونها ويمارسونها ويقرون بها، وكذا الحكام فيها؟

فأجاب حفظه الله: القاعدة أن كل من حكم بين اثنين حتى الصبيان في الخطوط ورماة البندق فهو قاضٍ كما قرره الصحابة ونقله أهل العلم كشيخ الإسلام وأئمة الدعوة، فلا يجوز لأي حاكم كان أن يقضي إلا بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وراجع كلام شيخ الإسلام في الفتاوى في آخر مجلد منها وفي شرح حديث أبي ذر في السياسة الشرعية فإنه قرر هذا الأمر، ونقله عن الصحابة، وهو الذي تدل عليه النصوص. فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحكَم في المباريات الرياضية قاض، يحكم بغير ما أنزل الله، يحكم بقوانين الفيفا لعنهم الله، ومن أمثلة ذلك أن اللاعب إذا ضرب آخر عمداً فحكمه في الشرع القصاص،

أما حكمه عندهم فهو الكرت الأحمر، والحكم بغير بما أنزل كفر،
وهذا من الأمور التي صار فيها المعروف منكراً والمنكر معروفاً. والله المستعان.

35/ وسئل: من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله المعروفة: الحاكم إذا كان ملتزماً بحكم الله ظاهراً وباطناً، ولكنه حكم لهوى وشهوة في قضية معينة، مرة أو مرتين كما هو معروف لا يكفر، كما هو مذهب السلف. فهل هذا صحيح؟ وما حكم من أطلق الحكم بتكفيره في القضايا القليلة؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة التبست على كثير من الإخوة حتى تسلط عليهم المرجئة، فمن ذلك أن مناظرة في شريط بين: (...) وآخر ممن يرى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فسأله (...) لو حكم في قضية واحدة؟ فأجاب: لا يكفر، قال: في قضيتين؟ قال: لا يكفر، وصار يزيد شيئاً فشيئاً حتى أحرجه، وقال له: أعطني العدد الذي ينتقل بعده إلى الكفر. فلم يستطع الإجابة، وعد المرجئة هذا الكلام قاصماً حاسماً! وهو فاسد باطل.

وتحرير القول أن الحاكم في مثل هذا قسمان:

الأول: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه حكم في بعض القضايا بهواه، لا بالشرع، بمعنى أنه قدح في عدالة الشهود مثلاً، وهم عدول، أو شكك في شرط موجود، أو ذكر مانعاً لا يوجد، ونحو ذلك، فحيثياته للحكم كلها ظاهرها الشرع، وباطنها الهوى، فهذا عاص مرتكب كبيرة، وتزيد معصيته بحسب القضايا التي حكم بها، قلّت أو كثرت، لكنه لا يكفر ما دام حكمه بالشرع، وإن كان ظالماً، ومنه أيضاً لو عطل الحكم في بعض القضايا، كأن يترك الحكم على أحد أقاربه، وعلى من رشاه بمال، ونحو هذا، فهذا ظالم مرتكبٌ كبيرة، لكنه لا يكفر لأن فعله معصية (ترك) وليس تحكيماً لشرع الطاغوت من القوانين الأخرى، ففرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله في قضايا، ومن حكم بغير ما أنزل الله في قضايا.

الثاني: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه في قضية حكم فيها التفاتاً إلى الطاغوت، كأن يحكم مثلاً في السرقة بالقانون الفرنسي، وفي الزنا بقانون آخر، ونحو ذلك، فهذا يكفر ولو لم يحكم إلا في قضية واحدة فقط، لأنه حكم بالطاغوت.
فإذا عرفت الفرق بين الأمرين اتضح لك الجواب عن شبهة المرجئة، والله أعلم.

36/ وسئل: ما حكم من يقول: «يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي»؟ وهل هذا مثل قول: «يا رسول الله اشفع لي»؟ وما حكم من قال إن هذا القول بدعة وليس شركاً أكبر؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة فيها تفصيل، فهي على قسمين:
1. إذا دعاه بهذا الدعاء وهو بعيد عن قبره، فهذا شرك أكبر لا شك فيه، لأنه لا شبهة في ذلك.
2. إذا دعاه عند قبره فهو أيضاً على قسمين:
أ- أن يطلب منه الشفاء أو الغيث أو النصر ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر أيضاً.
ب- أن يقول «ادع الله لي»، أو «اشفع لي عند الله»، وهي من جنس واحد، فأهل العلم فيها على قولين:
- فأئمة الدعوة يرونه شركاً أكبر، من جنس شرك قريش (هؤلاء شفعاؤنا عند الله)، (إلا ليقربونا إلى الله زلفى).
- ومن المتأخرين من يراه بدعة ومنكراً وذريعة إلى الشرك، ولكنه ليس بكفر، لأن لهم شبهة وهي حياته في قبره وسمعه سلام من يسلم عليه ونحو ذلك، فهم عند أنفسهم لا يدعون غائباً ولا غير قادر، ولا يدعونه بشيء من صفات الربوبية كالإغاثة والشفاء ونحوها، فهو مثل طلب الدعاء منه في حياته، وهو ليس بشرك بالإجماع، وهو الآن حيٌّ في قبره، فهذه شبهتهم.
والذي يترجح لي أنه شرك أكبر، ولكن يعذر فيه بالجهل والتأويل لقوة شبهتهم هنا، والله أعلم.

37/ وسئل: ما حكم قول: «فلان ديمقراطي» أو «أنا ديمقراطي» أو «نحن نريد الديمقراطية» وهو لا يعرف معناها الحقيقي، بل يظن معناها الشورى حتى لو كان ممن يستطيع السؤال والبحث عن ذلك؟

فأجاب حفظه الله:

- إذا كان يريد بهذا اللفظ معنى الشورى فلا يكفر بكلامه؛ ولكن اللفظ منكر، فعليه بتركه إلى الألفاظ الشرعية غير الموهمة.

- وإن كان يعرف معناها أنه حكم الشعب وقصده، فهذا كفر.

- ولو كان يعرف معناها ولكنه لم يقصده بل قصد به الشورى، فلا يكفر أيضاً، ولكن اللفظ منكر والله أعلم.

38/ وسئل: هل جاء عن السلف تكفير الخلفاء الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن بأعيانهم؟

فأجاب حفظه الله: نعم، ثبت تكفيرهم عند بعض السلف.

- فالمأمون: روى الخلال في «السنة» (5/90) أو نحوها عن أبي طالب أنه قال لأحمد: «إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل [لم يذكروا اسمه والمراد المأمون] فقالوا: الكافر لا رحمه الله. قال أحمد: نعم! لا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا».

- وأما الواثق فقد كفره أحمد بن نصر الخزاعي (انظر تاريخ ابن الأثير حوادث سنة230 أو نحوها والله أعلم).

- قال أبو داود في مسائله (1696): «سمعت أحمد ذكر له رجل أن رجلاً قال: أسماء الله مخلوقة، والقرآن مخلوق، فقال أحمد: كفر بيّن».

- وقال أيضاً في مسائله (305): «قلت لأحمد أيام كان يصلي الجمع مع الجهمية، قلت له: الجمعة؟ قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت: وبعرفة؟ قال: نعم».

هذا رد على من ينقل عن الإمام أحمد عدم تكفيره لأعيانهم، وأنه كان يصلي خلفهم، ولا ينقل أنه يعيد. والله أعلم.

39/ وسئل: ما حكم استعمال هذه الكلمة وإطلاقها على الإخوة المجاهدين: «الإرهاب»؟

فأجاب حفظه الله: هنا ينبغي التفريق بين أمرين في الإرهاب:

الأول: أصل مشروعية الجهاد، فمن كان يتكلم في هذا الأصل كالحكام وأذنابهم من الصحفيين، فهذا كفر لا شك فيه.

الثاني: من كان يتكلم عن بعض المجاهدين لا عن جميعهم، ولا يجعلهم أهل الجهاد فهؤلاء لا يكفرون إذا كانوا يقرون بأصل الجهاد في سبيل الله، وإنما ينكرون بعض الأعمال التي يرونها أعمالاً تخريبية، مثل: تفجير المساكن، وقتل من ينتسب إلى الإسلام ونحو هذا، فإنكار الجهاد شيء، وإنكار أعمال بعض المجاهدين شيء آخر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» في قصة بني جذيمة، وكما حصل من إنكار عمر على خالد أيام أبي بكر رضي الله عنهم، وكما حصل أيام الفتنة بين علي ومعاوية.

فالمقصود هنا التفريق بين المسألتين، ولكن لا يعني قولنا إنهم لا يكفرون أنهم لا يأثمون بأقوالهم، بل الإثم يلحقهم بحسب تقصيرهم عن طلب الحق، ومداهنتهم لأهل الباطل. والله أعلم.

40/ وسئل: ما حكم من يقول: «إخواننا اليهود والنصارى والشيعة» من باب الدعوة، ويتأولون الآيات في سورة الشعراء، وأن المقصود بذلك الأخوة الإنسانية؟

فأجاب حفظه الله: أما قولهم في مؤاخاة اليهود والنصارى فقد كنت كتبت قبل السجن بحثاً في هذا في الرد على القرضاوي، ولكنه لم ينشر لأنني لم أنته منه، وهذا فاسد، لأن المؤاخاة على قسمين لا ثالث لهما:

- مؤاخاة في الدين (إنما المؤمنون إخوة).

- ومؤاخاة النسب (وإلى عادٍ أخاهم هوداً).

وليس بين هؤلاء وبين من يؤاخون اتحاد في الدين، ولا اشتراك في النسب، فأي أخوة يزعمونها؟! ثم إنه منافٍ للولاء والبراء، وأدلته أكثر من أن تحصر.

وأما استدلالهم بسورة الشعراء، فهو دليل عليهم لأمرين:

- الأول: أن قوله تعالى: (إذ قال لهم أخوهم) (أخوهم هود) (أخوهم صالح) (أخوهم لوط) كلها في أخوة النسب، كما تقول العرب للتميمي يا أخا تميم، وهذا معروف في اللغة.

- الثاني: أن الله سبحانه قال: (كذب أصحاب الأيكة المرسلين . إذ قال لهم شعيب.. الآية) مع أنه قال في موضع آخر: (وإلى مدين أخاهم شعيباً) فانظر إلى الفرق لما نسبهم إلى القبيلة قال (أخاهم شعيباً)، ولما نسبهم إلى الشرك (أصحاب الأيكة) قطع الأخوة فلم يذكرها، وهذا من أبلغ الحجج في الرد عليهم، فقد قطع الأخوة النسبية لما نسبهم إلى الشرك، فكيف بمن لا يوافقونك في الدين، ولا يشاركونك في النسب؟! والله أعلم.

41/ وسئل: المجالس البلدية هل هي صورة مصغرة من البرلمانات بدلالة وظيفتها التي عرفت عنها، وهذه الوظيفة هي إتاحة الفرصة للمواطن للمشاركة في إدارة الخدمات البلدية من خلال اتخاذ القرارات في الشؤون البلدية، ومراقبة إدارة البلديات، وترشيد قراراتها؛ تجعله شريكاً لها في تحمل المسؤولية وأداء الواجبات تجاه الشأن البلدي بما يحقق المصلحة العامة للمواطنين؟

فأجاب حفظه الله: لا أعرف عمل المجالس البلدية بالضبط، لكنني لا أشك في حرمة الدخول فيها، لأمور كثيرة، منها أن كثيراً من أعمالها باطلة لا تخضع للشرع بل للنظام، ومنها أنها مجالس حاكمة، فهي داعمة للحكم بغير ما أنزل الله، ومنها أنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، وغير ذلك. والله أعلم.

42/ وسئل: في جواب سابق -حفظكم الله- حول المجالس البلدية قلتم: ... إنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، فما وجه التحريم في هذه الانتخابات، هل هو من باب النهي عن طلب الرياسة، أم من باب التشبه، أم ماذا؟ أفيدونا رعاكم الله.

فأجاب حفظه الله: من باب طلب العمل، ومن باب دخول من لا أهلية له في الترشح، ومن باب التشبه بالكفار، ومن باب تصويت أهل الفسق وغيرهم، وغير ذلك من المنكرات. والله أعلم.

43/ وسئل: ما حكم قول: فلان كله بركة، أو هذا من بركاتك يا فلان، أو تباركت علينا، أو زارتنا البركة، ونحوها؟

فأجاب حفظه الله: أما (تباركت) فقد ذكر عدد من أهل العلم كابن القيّم أنها لا تقال إلا لله سبحانه، لأنها على بناء التعظيم، مثل: (تعالى، وتقدس)، وأما غيرها مما ذكرت فلا يظهر لي فيها شيء، لأن الجلوس مع الإخوة وزيارتهم ومحادثتهم من البركة، وليست البركة شيئاً معيناً، فقد تطلق على الأمور الحسية والمعنوية، والقرائن تدل على المراد بها. والله أعلم.

44/ وسئل: ما حكم التجنس بجنسية الدول الكافرة أو المرتدة؟

فأجاب حفظه الله: التجنس بجنسية أي دولة بحسب ما فيها من شروط والتزامات، إن كفراً فكفر، وإن حراماً فحرام. والله أعلم

45/ وسئل: ما حكم مشاهدة السيرك والألعاب البهلوانية؟ وهل تدخل في مشاهدة السحر؟

فأجاب حفظه الله: السيرك في كثير من ألعابه يدخل في السحر بمعناه العام (ما لطف وخفي سببه)، ولا أستبعد أن كثيراً من ألعابه يدخل في السحر بمعناه الحقيقي. ومنكرات السيرك كثيرة وليست هذه فقط، والله المستعان.

46/ وسئل: ما هو الرد على من جعل الانحياز شرطاً في مشروعية الجهاد؟ وما هي لوازم هذا القول؟ مع الرد على شبههم واستدلالاتهم.

فأجاب حفظه الله: الرد على هؤلاء بالتفصيل لا يكون إلا بعد الوقوف على كلامهم وأدلتهم بتفصيلها، ولم أقف على ذلك، ولكن لعل من أدلتهم الفترة المدنية، وأن الجهاد لم يشرع في الفترة المكية، وكذا قوله تعالى: (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم)، وهذه الأدلة لو سلمت فإنها لا تدل على الشرطية أبداً، لذلك لا أذكر أحداً من الفقهاء المشهورين ذكر من شروط الجهاد (الانحياز)، وإن كنتم تعرفون ذلك فأفيدوني جزاكم الله خيراً، وإنما يذكر الفقهاء القدرة، وهو الشرط الذي تدل عليه النصوص العامة والخاصة. والقدرة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأما الفترة المدنية فإنه شرع الجهاد فيها لوجود القدرة عليه، وليس لمجرد الانحياز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جاهد بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكلهم معه في المدينة، وأما الآية فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مضطراً لغزو مكة آنذاك، ولذا صالحهم وغزا بعدها خيبر، فلما نقض المشركون العهد غزاهم مع وجود هؤلاء (المؤمنين والمؤمنات) في مكة، والكلام في هذا يطول، ومسائل القدرة وشروطها يعرفها أهل الخبرة والجهاد، لا المنتسبون إلى العلم، فإن عامة المنتسبين إلى العلم من أجهل الناس بأمور الجهاد على الواقع، وإن كانوا يعلمون الأحكام الشرعية العامة للجهاد، ولكن الشأن في تحقيق المناط، وقد يكون الانحياز خطراً على المجاهدين، كما في وقتنا هذا مع تطور الأسلحة، ووجود الأقمار الصناعية، والطائرات بدون طيار، والصواريخ العابرة القارات ونحوها، فإنها قد تبيد لا قدر الله المجاهدين في طرفة عين، بخلاف ما إذا كانوا غير منحازين كما هو ظاهر، وبلا شك أن الكفار يتمنون أن يجتمع المجاهدون دون غيرهم في مكان معين فيقصفونهم، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على هؤلاء، واعلم أن كثيراً من هذه الشروط والتعقيدات في أمور الجهاد إنما وضعت إغلاقاً لبابه في الغالب وكراهة له،

ولأن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم ألفوا الراحة والاستراحات والخروج في الفضائيات وتقبيل الرؤوس، وهذه الأمور ستفقد مع الجهاد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخذلون مفترون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه، وذلك كله من النفاق..» أو كما قاله. والله أعلم.

47/ وسئل: هل تجوز الكتابة على كتب الوقف، وكذا أخذها وشراء مثلها حال الحاجة؟

فأجاب حفظه الله: الكتابة على كتب الوقف فيها تفصيل:

- فإن كان الواقف اشترط ألا يكتب عليها أحد فلا يجوز.
- وإن لم يشترط ذلك:

● فإن كانت الكتابة عبثاً أو في غير فائدة فلا يجوز، لأنه تصرف في ملك غيره من غير فائدة.

● وإن كانت الكتابة مفيدة كتخريج حديث أو ترجمة رجل أو بيان حكم مسألة أو الإحالة إلى كتاب آخر، أو استدراك خطأ ونحو ذلك فلا بأس، بل هذه التعليقات تزيد الكتاب قوة وجمالاً ، كما قيل: لا يضيء الكتاب حتى يظلم، أي إذا كثرت عليه الحواشي المفيدة.

وإذا علق أحد على كتاب وقف واحتاج إلى تعليقاته ليحتفظ بها واشترى كتاباً فجعله وقفاً مكانه، فالذي يظهر لي جوازه، لاتحاد المنفعة المقصودة، لأن الواقف إنما قصد المنفعة، وهي ما كتب في هذا الكتاب، ولم يقصد القرطاس والمداد، وهذا يحصل بالكتاب الآخر. والله أعلم.

48/ وسئل: الكحول إذا كان ساماً أو قاتلاً في العطور وغيرها، ما رأيكم في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: الكحول أو الخمر إذا خالط غيره فهو على وجهين:

1. إن استحال إلى مادة أخرى غير مسكرة فلا بأس في استعماله، وذلك مثل الخمر إذا تخلل .

2. إن لم يستحل، بل بقي على إسكاره، فلا يجوز حتى لو كان ساماً، لأمرين أو ثلاثة:

أ- أن الخمر لا يجوز حبسها والاحتفاظ بها أبداً، كما دلت عليه النصوص في تخليل الخمر، والأمر بالاجتناب، وغيرها. وكذلك هنا فكونها سامة لا يخرجها عن الخمرية، لأن علة الخمرية هي الإسكار (كل مسكر خمر).

ب- أن الخمر نجسة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصواب الذي اختاره المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهم، فخاصة النجس هو وجوب الاجتناب، وهو المأمور به في الخمر (فاجتنبوه)، والنجس لا يخرج من النجاسة لكونه ساماً.

ج- وهو سد للذريعة أيضاً.

على أن بعض الكحول الموجودة في العطور، وهي ما يسمى (اسبيرتو)، ليس ساماً بنفسه بل الإكثار منه، وذلك أن بعض الخمور عافانا الله قاتلة إذا شربها أصحابها بدون تخفيفها بالماء، فهي مثل كثير من المواد التي لا بد من تخفيفها قبل الاستعمال كالمخدرات وغيرها.

وقد كتبت رسالة سنة 1419هـ بعنوان: «حكم العطورات الكحولية» ، ذكرت فيها ثمانية أدل على تحريمها، والدليل الثامن: «النجاسة»، لأن كثيراً من طلبة العلم يظن أن الحرمة في ذلك لعلة النجاسة، فإذا أثبتوا طهارتها لم تحرم، لذا جعلته الدليل الأخير. ومن الأدلة وصفها بأنها (رجس) و (من عمل الشيطان) والأمر باجتنابها أبدا، والنهي عن تخليل الخمر، والأمر بإهراق خمور اليتامى، ولعن الخمر (ولعن فيها عشرة)، والملعون تجب مفارقته، وسد الذريعة، وطائفة من الآثار عن الصحابة في النهي عن استعمال الخمر في الطلاء أو مشط الشعر، وغير ذلك. والله أعلم.

49/ وسئل: كثرت الدعايات في الآونة الأخيرة من البنوك الربوية المعروفة عما يسمونه بتورق الخير، والتورق المبارك، ويضعون في الدعاية ختماً فيه (معتمد من اللجنة الشرعية)، فهل هذا جائز؟

فأجاب حفظه الله: التورق المعروف عند الفقهاء، الذي وقع فيه الخلاف أن يشتري المرء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لامرئ ثالث بدون اتفاق سابق أو حيلة - بثمن حالٍّ أقل من المؤجل - ، والجمهور على جوازه إذا لم يكن فيها تحيل على الربا، ومواطأة بين الأطراف، وذهب بعض أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى تحريمه، والأحوط اجتنابه؛ ولكن إذا احتاج المرء ولم يجد قرضاً حسناً فلا حرج عليه فيه إن شاء الله بالشرط المذكور، وهو أن يكون العقدان صحيحين، وليس فيه حيلة أو اتفاق سابق.

هذا التورق المعروف في كتب الفقه، وأما التورق المصرفي الذي انتشر في البنوك الربوية فهو من اختراع أهل الحيل والتلاعب بالشرع ممن يسمون باللجان الشرعية، وصورتها المشهورة أن يريد العميل أن يقترض من البنك بفائدة ولا يريد الربا الصريح، فوضعت له اللجان الشرعية حيلة لأكل الربا (بصورة معتمدة شرعاً): وهي أن يوكلهم العميل بشراء سلعة (يعلم الله وملائكته والناس والبنك واللجنة الشرعية أنه لا يريدها ولا يعرفها ولا يملكها وإنما مراده اقتراض المال)، فيشتريها البنك كما يزعمون، ثم يبيعها بثمن مؤجل على العميل –الذي لم ير السلعة أصلاً ولا يدري أين هي-، ثم يوكلهم العميل ببيعها، فيبيعها البنك -بزعمهم- بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، ويعطيه العميل، فصارت النتيجة النهائية أن البنك أقرض العميل بفائدة ربوية، وجعلوا هذا من الحيلة لتسويقها شرعاً، وللضحك على المسلمين، والأمر هذا كما قال أيوب – رحمه الله- : «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون». وكما قال بعض السلف في هذه الحيل: «دراهم بدراهم بينهما حريرة». وهذه الحيلة المذكورة (دراهم بدراهم) معتمدة من اللجان الشرعية، وراجع كتاب شيخ الإسلام (بيان الدليل) فإنه قد أطال في الرد على هؤلاء الذي يتلاعبون بدين الله ويستهزئون بأحكامه، وكذلك كتاب ابن القيم (إعلام الموقعين)، والكلام على [...]( ) يطول وفي ما ذكرت كفاية إن شاء الله. ومن أراد السلامة لدينه ابتعد عن هؤلاء المرابين ولجانهم الشرعية.

50/ وسئل: ما حكم التشريط( ) والإضراب؟

فأجاب حفظه الله: أما التشريط فلا يجوز، اللهم إلا إذا كان يدفع مفسدة أعظم منه، فيكون من باب دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وأما الإضراب إذا احتيج إليه فيجوز، وإن كان الصبر أفضل، بشرط ألا يضر بالمضرب (أي ضرر غير الجوع والتعب) سواء كان بمرض أو موت أو غير ذلك. ومما يدل على جوازه (الوصال) الثابت في الصحيح حين واصل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم»، وكان ابن الزبير يواصل أسبوعين، ولما ذهب الإمام أحمد وأولاده إلى المتوكل سنة 237هـ واصل أحمد الصيام (وهو كالإضراب) ليضغط على أولاده ليرجعوا إلى بغداد أياماً كثيرة حتى غارت عيناه ولم ترجع حاله إلى بعد ستة أشهر، ولم يفطر إلا بعد أن عزم عليه عمه إسحاق بحقه عليه. والمقصود أن ترك الطعام بمجرده ليس حراماً لهذه الأدلة، ولكن إن تضرر به ضرراً واضحاً لم يجز بسبب الضرر لا لمجرد ترك الطعام. وقد أضربتُ إجابة إلى طلب الإخوة سنة 1425هـ أكثر من ثلاثين يوماً، ومع ذلك كنت لا أشعر إلا بالجوع فقط، وكنت أصلي واقفاً ولم يحصل لي أي أذى أو ضرر ولله الحمد. والله أعلم.

51/ وسئل: هل يشترط في حصول الأجر المقيد في الأذكار حضور القلب مثل قول (لا إله إلا الله وحده...) مئة مرة، و(سبحان الله وبحمده) مئة مرة؟

فأجاب حفظه الله: لا شك أن حضور القلب أقوى لتأثيرها بإذن الله، ولكن لا يوجد في النصوص ما يدل على اشتراط هذا، وفضل الله واسع، ونسأل الله سبحانه ألا يكلنا إلى أعمالنا، وأن يتغمدنا برحمته وفضله، والأمر والقاعدة في ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا وأبشروا»، نسأل الله الكريم من فضله. والله أعلم.

52/ وسئل: ما حكم الكذب للمصلحة وخاصة في السجن؟

فأجاب حفظه الله: هذه المسألة مختلف فيها، وقد ذكرها ابن الجوزي في (منهاج القاصدين)، والنووي في (رياض الصالحين)، والحافظ في (الفتح)، وابن مفلح في (الآداب) وغيرهم، وذلك لورود الحديث في جواز الكذب في الإصلاح وفي الحرب وعلى الزوجة – على خلاف في رفع هذين-، فاختلف أهل العلم في هذا، فهل يقاس على هذه الثلاث ما كان من جنسها؟ وهل هذه الثلاث للحصر أو للتمثيل؟ فذهب ابن الجوزي والنووي والخطابي وغيرهم إلى أن ما كان من جنسها فهو جائز، وضابطهم في هذا (كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب جاز الكذب)، وهذا في غير الحاجة والضرورة، وفي الجملة فالابتعاد عن الكذب مهما أمكن أسلم للمرء في دينه، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، ولكن قد يغتفر في السجن بسبب الإكراه والظلم ما لا يغتفر في غيره، والمسألة فيها خلاف كما ترى ولقولهم وجه، والله أعلم.

53/ وسئل: ما حكم استعمال الحبوب النفسية المنومة، وكذا المفترة والمنشطة؟

فأجاب حفظه الله: لا يجوز، وأهل العلم يختلفون فيما يزيل العقل ولا لذة فيه على قولين، بخلاف ما فيه لذة كالخمر، وهي بالإضافة إلى كونها من جنس الخمر في التأثر على العقل فهي ضارة كما قرره الأطباء؛ إلا إن اضطر أحد إليها فبعض أهل العلم يجيز المحرم عندها في الدواء، وبعضهم كابن تيمية وغيره لا يجيز ذلك، وقاعدتهم (لا ضرورة في دواء). والله أعلم.

54/ وسئل: ما حكم المظاهرات؟ وما الأدلة على جوازها؟ وما هي أدلة المانعين؟

فأجاب حفظه الله: مسألة المظاهرات طويلة، وسألخص لك الكلام فيها فأقول:
بعض الإخوة الذين أجازوا المظاهرات بحثوا في السنة عن أدلة على هذا، فذكروا حديث أبي هريرة المشهور في الجار، وهو ما يسمى الآن بتأليب الرأي العام، وهو في سنن أبي داود، وكذا حديث عبد الله بن إياس بن أبي ذباب في شكوى النساء لأزواجهن (مظاهرة نسائية) وهو في سنن أبي داود أيضاً،

ولكنّ هذا كله لا داعي له، لأن القاعدة أنه (لا يشرع من الدين إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله)، فالقاعدة في العبادات التوقيف، فلا بد من الدليل عليها، والقاعدة في العادات الإباحة، فمن حرمها فهو المطالب بالدليل، هذا هو الأصل. فمن أجاز المظاهرات متمسكٌ بهذا الأصل، ولا يحتاج إلى استدلال، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فإن استدللت على إباحته كان من باب التبرع، فيبقى أن نعرف أدلة المحرمين ثم نجيب عنها، وتنتهي المسألة.

فأدلتهم أشهرها ثلاثة: أنها بدعة، وأنها تشبه بالكفار، وأنها تحرم سداً للذريعة لأن فيها مفاسد.

1. أما قولهم إنها بدعة، فباطل. لأن البدع في العبادات لا العادات، ولا يحتاج هذا الموضع إلى إطناب لوضوح بطلانه.

2. وأما قولهم: إنها تشبه بالكفار، فباطل أيضاً، والتاريخ مليء بتجمع الناس ومسيراتهم للمطالبة بأمر من الأمور، وراجع سيرة عثمان رضي الله عنه، وراجع تاريخ البصرة والكوفة في النصف الثاني من القرن الأول لتعلم كثرة هذه المظاهرات، وهي ليست دليلاً على المشروعية، بل هي دليل على أنها ليست من التشبه بالكفار.

3. وأما قولهم: إنها تجر إلى المفاسد، فغير صحيح، فنحن نراها الآن في كل مكان تقام ولا يأتي منها من المفاسد ما يقوله هؤلاء، بل أتى منها مصالح عظيمة، كإسقاط طاغوت مصر، فسقوطه وإن لم يقم بدلاً عنه حكم إسلامي إلا أنه خفف الظلم والطغيان، وحصل من العدالة ما لم يحصل في وقته. هذا ملخص سريع في هذه المسألة. والله أعلم.

55/ وسئل: هل للتشبه بالكفار ضابط معين؟ وهل يزول التشبه بالتفشي؟

فأجاب حفظه الله: التشبه يعود الضابط فيه والله أعلم إلى ثلاثة أشياء:

1. ما ورد فيه نصٌ بخصوصه مثل اللحية واللباس.
2. ما يختص به الكفار ويكون علامة لهم سواء من العبادات أو العادات.
3. ما يعود انتشاره على المسلمين بالضرر ولو على المدى البعيد.

أما التفشي مما لم يرد فيه نص بخصوصه -كاللباس- ولا يختص به الكفار ولا يعود على المسلمين بالضرر، فلا يدخل والله أعلم في التشبه المحرم، كالمراكب مثلاً. أما اللباس فلا يجوز مشابهتهم فيه أبداً ولو انتشر بين المسلمين، فهذا لا يزيل حكمها لورود النص فيها ولأنها من العلامات الفارقة بين المسلمين وغيرهم، والله أعلم.

56/ وسئل: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي فيها صليب؟

فأجاب حفظه الله: اللباس الرياضي لا يجوز أصلاً، لأنه من التشبه بالكفار، ولأنه يجسد العورة، ولا يجوز لبس ما عليه شارة صليب، ومن تركها فهو آثم، أما كفره فلا يظهر لي، إلا إن كان هذا من باب التعظيم له، والله أعلم.

57/ وسئل: ورد إشكال في الجواب السابق: وهو ألا يكون لبس الملابس التي فيها شارة صليب من باب التعظيم؟

فأجاب فك الله أسره: مسألة لبس الصليب إذا كان في الملابس منكر سبق ذكره في الإجابة السابقة، وإن كان العرف على أن جعل الصورة في اللبس من باب التعظيم فهذا كفر، ولكن كونه من باب التعظيم فيه نظر، لذا يفتي العلماء بعدم جواز وضع الآيات والأسماء الحسنى في الملابس، لأنها عرضة للامتهان دائماً. والله أعلم.

تنبيه: أراك أخي الكريم تحرص دائماً على الأحكام القطعية، وهذا لا يمكن في كثير من الأحوال والصور، فعليك بضبط الأصول الكلية، ثم في حال التطبيق تنظر في كل حال بحسبها، ولا يسوّى بين الجميع، وإذا شككت في دخول الحال المعينة في الأصل الكلي فتوقف، والسلامة لا يعدلها شيء، حفظك الله.

58/ وسئل: في جواب سابق قلتم إن لبس الملابس الرياضية لا يجوز أصلاً، فهل ينطبق هذا على الإخوة المجاهدين؟

فأجاب حفظه الله: لا، هذا لا ينطبق على المجاهدين نصرهم الله تعالى، فمن المعلوم أن لهم أحكاماً خاصة كثيرة، ومنها ما يتعلق باللباس، والله أعلم.

59/ وسئل: هناك من جعل من مناطات تكفير العسكر حلق الرأس، فكيف يكون ذلك؟

فأجاب حفظه الله: حلق الرأس من أبلغ أنواع العبودية كما قرره ابن القيم في الزاد فمن حلق رأسه لغير الله على سبيل الخضوع كما يفعله المتصوفة لمشايخهم والعسكر عند دخولهم في العسكرية فهو مشرك، وكذا من حلق رأس غيره على سبيل الإذلال والاستعباد، كما يفعلونه في السجن بالإخوة، فهو من باب الشرك أيضاً، فالنواصي لا توضع إلا لله تعالى في النسك. والله أعلم.

60/ وسئل: كيف يمكن أن يكون الحلق للعسكر شركاً، وهذا الحلق من الهيئات المحتملة التي تتبع النية، بمعنى أن من حلق تقرباً إلى شخص فقد كفر، وأما من حلق من باب اتباع النظام، والنظام أراد منهم إذلال أنفسهم بذلك فليس كفراً، وإنما هو معصية محرمة كما يحدث في المدارس، والحلق على حسب النية، ولذلك لو كانت وجهاً واحداً لما جاز لعمر أن يحلق رأس نصر بن الحجاج لأجل إذهاب الفتنة عن شكله؟

فأجاب حفظه الله: أما الحلق إذا كان من باب الخضوع للغير كما هو فعل الصوفية في حلقهم لمشايخهم، وكما هو عند العسكريين في دخولهم العسكرية، فهو شرك، فالنواصي لا توضع خضوعاً إلا لله سبحانه في النسك، وقد قرر ابن القيم أن الحلق من أبلغ أنواع العبودية، وأما تنظير ذلك بغيره، فالجواب فيه من طريقين، مجمل ومفصّل:

أما المجمل: فإن كان حلق هؤلاء هو من باب الخضوع للمخلوق والتذلل له، فبابه واحد وهو الشرك، وإن لم يكن كذلك فالقياس فاسد ولا يقدح في الأصل.

وأما المفصّل: فحلق الهيئات للرؤوس –مع أن فيه نظراً- ليس من باب استعباد الآخرين، بل من باب التعزير بحلق الرأس، وقد قال به بعض أهل العلم وله أصل شرعي، وهو إتلاف محل المعصية، كخرق روايا الخمر،

وتكسير أوانيها، وحرق حانة الخمّار، وتخريق ثوب الحرير ونحوها، فليست من هذا الباب، وكذا حلق المعلم لطلابه هو من باب النظافة والتربية، لا الاستعباد، كحلق الأب لرؤوس أولاده. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس جعفر بن أبي طالب، فهنا فرقٌ بين الأمرين. وإن كانت هذه المسألة في العسكرية اشتبهت عليك فدعها وانظر إلى المسائل الأخر كالمحاكم العسكرية والتحية العسكرية والصمود للعلم وشرك الطاعة، وغيرها.

61/ وسئل: قال بعض الإخوة: «بالنسبة للتحية العسكرية هي من باب المشابهة للمشركين، وهذا الذي عليه فتوى الشيخ حمود التويجري، فإن قيل إنهم يعظمون النجمة تعظيماً زائداً، وتعظيم الجماد لا يجوز، فأقول: ليس كل تعظيم لجماد يكون شركاً، بل هو على أقسام: فمنه ما هو تعظيم مأمور به، وهو تعظيم الحجر الأسود وتقبيله، ومنه ما هو تعظيم بدعي ووسيلة إلى الشرك كتعظيم المشاهد والقبور بإسراجها ورفعها عن مواضعها، وقد ذكر ابن القيم أن هذا من ذرائع الشرك ووسائله، كذلك من علق تميمة يعتقد أنها سبباً من أسباب رفع العين، فإنها بدعة لا توصل إلى الشرك، أما إن اعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ومعلوم أن العسكري لا يعتقد النفع والضر في النجمة، ولكنه يحترمها نظاماً لأجل أنها سبب من أسباب الترقية، وهي من هذا الباب شرك أصغر»
فما هو الرد على هذه الشبهة؟

فأجاب حفظه الله: أما مسألة التحية العسكرية فالكلام فيها طويل، سأحاول اختصاره، ثم الكلام على الشبهة التي ذكرت، فأقول:
إن الأمر إذا ثبت كونه عبادة لله تعالى فصرفه لغيره شرك، أما إذا لم يكن عبادة ولكن ثبت النهي عنه ففعله حرام، وذلك مثل القيام -وهي مسألتنا هنا-، فالقيام كما هو معروف ثلاثة أنواع: ثبت النهي عن نوعين:
- القيام له (من أحب أن يمتثل الناس له قياماً... الحديث)

- القيام عليه (إن كنتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)

فهذان النوعان محرمان ثبت النهي عنهما، وليسا بشرك، أما القيام بصفة الخضوع والقنوت فهو عبادة لله سبحانه، وهو أمر زائد على مجرد القيام فقط، كما قال تعالى: (وقوموا لله قانتين)، وقد ثبت في الصحيح من حديث زيد بن أرقم تفسير القنوت بقوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، فمثل هذا القيام بهذه الصفة إذا صرف لغير الله فهو شرك، سواء كان بشراً أو حجراً أو شجراً أو غير ذلك. ومن المعلوم أن القنوت الموجود في قيام العسكرية أشد وأعظم من القنوت الموجود في قيام الصلاة، ففي الصلاة يقرأ، وتجوز الحركة اليسيرة، والمراوحة بين القدمين، وقتل الأسودين، وحمل الطفل، ونحو ذلك. وهذا كله محذور في قيام العسكرية، فإذا أضيف إلى ذلك رفع اليد إلى الجبهة أو إلى السلاح ونحو ذلك، فهي كهيئة تعبدية للغير، مع ضرب الرجل خضوعاً له أيضاً كما ورد في الحديث المشهور الصحيح: «ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله». فهذه الأمور كلها تجعل القيام الموجود في العسكرية سواءٌ كان للضابط أو النجمة أو العلم من باب العبادة، والعبرة بالحقائق والمعاني، بل هي أبلغ من العبادة الموجودة في الصلاة كما سبق.

فإذا تقرر هذا اندفعت الشبهات التي أوردها كقوله في تعظيم الحجر الأسود وغيره، فهذا باب آخر يختلف اختلافاً تاماً، فلو أن رجلاً صرف عبادة للحجر الأسود أو الكعبة ونحوها فإنه يكفر. والشرك المذكور في العسكرية ليس لمجرد التعظيم فقط، بل التعظيم الشركي، وأخونا هذا وفقه الله أخذ القدر المشترك في كلمة التعظيم، ولم يلحظ الفروق، أسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وقال حفظه الله في موضع آخر: إن هذه التحية والخضوع هي للرتبة (النجوم والشارات)، لأنها ترمز للملك، ويسمونها الإرادة الملكية، مع أن عبادة غير الله لا يفرق فيها بين عبادة البشر والحجر، إلا أن هذه تقطع حجة من يجعل الأمر من جنس سجود التحية الذي كان مشروعاً فنسخ في شريعتنا، لأن هذا لا يتصور مع الحجر والجمادات،

وإن هـذا كلـه بتشريـع قانـون ملـزم يعاقـب مـن لا يلتـزم بـه كـما يعاقـب مـن أخـل بالصـلاة، فتأمـل هـذه الأمـور كلهـا وتجـرد مـن العـادة والألفـة والعـرف، فـلا شـك أنهـا عبـادة شركيـة لغـير اللـه (شرك أكـبر)، هـذا اختصـار الـكلام فيهـا، واللـه تعـالى يتـولاك ويحفظـك ويفـك أسرك.

62/ وسئل: هل العسكرية تعتبر طائفة ممتنعة؟ وما النواقض التي اشتملت عليها؟

فأجـاب حفظـه اللـه: أمـا العسـكرية فهـي مـن أظهـر الأمثلة عـلى مسـألة الطائفـة الممتنعة عـن التـزام بعـض شرائـع الإسـلام، وهـذا ظاهـر جـداً، وفي الـدرر السـنية (المجلـد 15و16) بـاب خـاص في الـشرط، ومـا ذكـره أئمـة الدعـوة فيهـم، وقـد ذكـروا مـن المحرمـات الواقعـة التشـبه بالكفـار في لبسـهم وأنظمتهـم وفي التحيـة العسـكرية والموسـيقى وغيرهـا. وقـد تكلـم الشـيخ حمـود التويجـري رحمـه اللـه في كتـاب (الإيضـاح والتبيـين لمـا وقـع فيـه الأكـثرون مـن مشـابهة المشركـين) عـن العسـكرية ومـا فيهـا مـن المنكـرات، مثـل التحيـة العسـكرية والـضرب بالرجـل واللبـس والقبعـة والموسـيقى وغيرهـا، وقـد قـدم لـه ابـن بـاز. ويوجـد في فتـاوى اللجنـة الدائمـة طائفـة مـن الفتـاوى عـن منكـرات العسـكرية، فهـذا كلـه يكفـي مـن جـادل إذا كان مريـداً للحـق. فهـب أنهـا ليسـت كفـراً، فهـي منكـر ومحـرم، وهـذه فتـاوى مشـايخك فيهـا، ولا يجـوز العمـل فيهـا أبـداً، ولـو لم يلتـزم بأنظمتهـم، لأن فيهـا تعاونـاً عـلى الإثـم والعـدوان، وفيهـا تقويـة لشـوكتهم وتكثـير لسـوادهم وغـير ذلـك. ومنكراتها كثيرة جداً كما سبق أن ذكرت، ومنها:

1. شرك الطاعـة، وهـو مـن أظهـر صـور هـذا الـشرك، لأن عندهـم قاعـدة (نفـذ ثـم اعـترض) وكل منهـم مأمـور بطاعـة مـن فوقـه مطلقـاً، والميـزان في الأوامـر هـو النظـام لا الـشرع، فـإذا أمـر بأمـر يجيـزه النظـام ولـو كان محـرم شرعـاً فإنـه يجـب عليـه تنفيـذه، والعكـس كذلـك.

2. شرك التحية العسكرية وتحية العلم، وكنت كتبت بحثاً في هذا عام 1414هـ.

3. الحكـم بغـير مـا أنـزل اللـه، وذلـك لأن لهـم محاكـم خاصـة هـي المحاكـم العسـكرية، تحكـم بالطاغـوت لا بالـشرع، وقضايـا العسـكريين تحـال إليهـا.

4. أن حميّتهم وقتالهم وشوكتهم مع النظام لا مع الشرع، كما قال شيخ الإسلام في جنود التتر الذين ينتسبون إلى الإسلام، قال بعد أن حكم بردتهم: «إن قتالهم ليس عن دين الإسلام بل عن دولة التتار».

5. أن جميع ما انتشر في البلاد من الكفر والمحاكم الطاغوتية وموالاة الكفار وغيرها كلها بواسطتهم وحمايتهم وإعانتهم.

6. أن أكثر ما فيها مستورد من الكفار، بدءاً من اللباس والرتب، وانتهاءً بالأحكام العسكرية [...]( ) مروراً بطريقة الدراسة والمشي وغيرها.

والكلام فيها يطول، وهذه إشارة تكفي عن كثير من العبارة، والله أعلم.

63/ وسئل: هل يعتبر الانشقاق من الجيش السوري توبة وتبرأ به الذمة؟

فأجاب حفظه الله: ليس مجرد انشقاقه توبة، وهذا ظاهر، بل لابد أن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، كالبعث والحكم بغير ما أنزل الله، وكل ما نافى التوحيد، ومن الواضح أن كثيراً من الانشقاقات إنما هي للدنيا، إما لعجزهم، وإما لبغضهم للأسد وزمرته، وإما لطمعهم في المناصب بعدُ، وإما لخوفهم من الثوار، أو لغير لذلك. وهم ما داموا لم يحققوا التوحيد ويكفروا بالطاغوت فما زادوا إلا أنهم انتقلوا من كفرٍ إلى كفر آخر، والله المستعان.

64/ وسئل: ما حكم الذهاب إلى حقوق الإنسان والتظلم عندها لأخذ الحق الشرعي؟

فأجاب حفظه الله: التعامل مع الكفار لإحقاق الحقوق وإقامة العدل المشروع يجوز بشرط عدم تعظيمهم، وعدم تعظيم أنظمتهم وقوانينهم والخضوع لها، ويدل على هذا قصة حلف الفضول، وقصة الهجرة إلى الحبشة، وقصة دخول الرسول صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي، وقصة دخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة،

ودخـول عمـر رضي اللـه عنـه في جـوار العـاص بـن وائـل السـهمي، ودخـول عثـمان رضي اللـه عنـه في جـوار الوليـد بـن المغـيرة، وغيرهـا مـن الحـوادث. فلـو أرسـل أحـد إلى منظمات حقـوق الإنسـان الكافـرة فوصـف لهـم أحـوال التعذيـب والظلم ونحوهـا، ودعاهـم للضغط عـلى الظلمـة بغـير ثنـاءٍ عليهـم ولا خضـوع لأنظمتهـم فـلا بـأس بـه واللـه أعلـم.

أسـأل اللـه لنـا ولكـم الهدايـة والسـداد والثبـات حتـى المـمات، وأن يجعلهـا حجـة لنـا، وأن ينفعنـا بهـا، وصـلى اللـه وسـلم عـلى نبينـا محمـد.

قال رسول الله ﷺ
فكوا العاني